المعايير الدولية للإعلام

ملاحظات موجزة في
المبادئ الأساسية للصحافة

UNESCO وكالة رويترز insi إيندكس المادة ١٩ XIX

من المستحسـن أن يتم تحديث محتويات هذا الملف من
وقت لآخر لمراعاة التطورات الجديدة، أنظر
webworld.unesco.org/download/fed/iraq
www.indexonline.org

Article 19
6-8 Amwell Street
London ECIR IUQ
United Kingdom
Tel: +44 20 7278 9292
Fax: +44 20 7278 7660
www.article19.org

ملاحظة من المحرر:
أنجز هذا الإصدار بفضل جهود عدد من المنظمات والأفراد. و تعبر الآراء المنشورة عن آراء كاتبيها فقط.
ولا يتبناها بالضرورة الشركاء الآخرون في هذا المشروع بما فيهم اليونيسكو والأمم المتحدة والهيئات الأخرى.

UNESCO وكالة رويترز insi إينكس XIX المادة ١٩

الانتخابات في العراق ٢٠٠٥: ملاحظات موجزة

المحتويات

الجزء١: معايير عامة
١. الضمانات الدولية لحرية التعبير
٢. القيود على حرية التعبير

الجزء٢: الإعلام
٣. حرية التعبير والإعلام
٤. التنظيم والتعددية
٥. ضمان سلامة الصحفيين
٦. تنظيم البث الإعلامي
٧. تنظيم الإعلام المطبوع
٨. تنظيم الصحفيين

الجزء٣: الانتخابات
٩. حق المشاركة السياسية والتصويت
١٠. أهمية حرية التعبير خلال الانتخابات
١١. أنواع التغطية المختلفة في البث الإعلامي
١٢. التوازن والحياد في الأخبار وبرمجة الشؤون الراهنة
١٣. الوصول المباشر إلى الإعلام
١٤. استطلاعات الرأي وفترة الصمت السابقة للانتخابات
١٥. دور الإعلام الشعبي خلال الانتخابات
١٦. الجهات المنظمة للإعلام خلال الانتخابات
١٧. الأساليب المهنية والتنظيم الذاتي
١٨. الشكاوى والإصلاح
١٩. دور مراقبة الإعلام

أب فلسطيني وابنه يحضرون مهرجاناً لحركة حماس في غزة خلال الانتخابات البلدية في يناير ٢٠٠٥. (رويترز، أحمد جاد الله)

الانتخابات في العراق ٢٠٠٥: الملاحظة ١

الضمانات الدولية لحرية التعبير

المراجع الداخلية:
- **المادة ١٩** الإرشادات ١ و٣
- الملاحظة الموجزة ٢و٣ و٤و٦و٧ و٨

يعتبر حق حرية التعبير من حقوق الإنسان الرئيسية، لأهميته المركزية للحياة والكرامة الإنسانية ولكونه يشكل دعامة أساسية لجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك حق المشاركة في الحياة السياسية، نظرا لطبيعته الشمولية ودوره في ضمان الحماية الفاعلة للحقوق.

وحق حرية التعبير معترف به في جميع اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية. وقد تم الإعلان عالميا عن كونه الحق ذو الأهمية العليا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي تمت الموافقة عليه بالإجماع من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨، أي بعد ثلاث سنوات من إنشاء الأمم المتحدة. وتنص **المادة ١٩** من الإعلان العالمي على:
«حق كل شخص في حرية الرأي والتعبير، على أن يشمل ذلك حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء، والأفكار، وتلقيها، وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية.»

كما تم حفظ هذا الحق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي التزم العراق باحترامه وصادق عليه قبل أكثر من ثلاثين عاما. وتحمي الاتفاقيات الإقليمية الثلاثة الأخرى لحقوق الإنسان، في إفريقيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية، هذا الحق الإنساني الأساسي. ويمكن العثور على ضمانات حرية التعبير في الأغلبية العظمى من الدساتير الوطنية، بما في ذلك الدستور العراقي المؤقت وقانون العراق الإداري الانتقالي.

إن حق حرية التعبير المنصوص عليه في القانون الدولي، بما في ذلك حق السعي إلى والحصول على والإفصاح عن المعلومات والأفكار واسع النطاق. ويشمل، في ما يخص الإفصاح عن المعلومات والأفكار، التعبير عن النفس شفهيا بالكلمات وكتابيا وبالوسائل الإلكترونية وأي من وسائل الاتصال الأخرى. وشمل حق التعبير العلني عن آراء خلافية، وأن كون أية فكرة غير شائعة لا يعد سببا كافيا لمنع شخص من التعبير عنها.

ولا تقتصر حرية التعبير على حق التعبير عن النفس، فهي تشمل حق السعي إلى والحصول على المعلومات من الغير، بما في ذلك حق الحصول على الصحف وقراءتها والاستماع إلى البث الإعلامي والبحث على الانترنت وبالطبع، المشاركة في المناقشات العامة كمستمع. ويتم الاعتراف على نطاق متزايد بأن الحق يشمل كذلك الاطلاع على المعلومات المحتفظ بها من قبل السلطات العامة. ويتوجب، بناء على ذلك، على هذه الهيئات نشر المعلومات ذات الأهمية العامة والاستجابة إلى طلبات الحصول على المعلومات غير المنشورة.

إن حرية التعبير غير مبنية على المواطنة، فعلى سبيل المثال يحق لشخص التعبير عن نفسه في العراق حتى وإن لم يكن مواطنا عراقيا، كما يحق للعراقيين التعبير عن أنفسهم والحصول على المعلومات خارج العراق. وهذا الحق مضمون بغض النظر عن المستوى التعليمي للشخص أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو

الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو غير ذلك من الأحوال.

من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن حق حرية التعبير لا يشمل فقط واجبات الدولة السلبية في عدم التدخل في انتشار المعلومات، ولكنه يشمل كذلك على واجبات إيجابية مثل خلق بيئة مناسبة لازدهار الإعلام (راجع الملاحظة الموجزة ٤). وخلال الانتخابات، تعني الواجبات الإيجابية مسئولية الدولة بإعلام الناخبين عن كيفية التصويت وغيره من المسائل الانتخابية.

ولكن حق حرية التعبير ليس مطلقا كحق تبني الآراء. فمن المتعارف عليه عالميا، أن عددا من المصالح العامة والخاصة الرئيسية قد تبرر وضع قيود على هذا الحق الرئيسي. وتشمل هذه، إضافة إلى أمور أخرى، حق السمعة والخصوصية والحاجة إلى الحفاظ على النظام العام والأمن الوطني. ومع ذلك، فإن القانون الدولي يضع اختبارا صارما على قيود حرية التعبير حتى تكون مقبولة (راجع الملاحظة الموجزة ٢).

ومع أن الاعتراف بحق حرية التعبير أصبح عالميا تقريبا، إلا أن هذا الاعتراف لم يرافقه دوما الدعم والاحترام الحكومي. وقد لجأت الأنظمة في جميع أنحاء العالم إلى الرقابة غير القانونية والقيود القمعية على ما يمكن نشره أو بثه. ويرافق ذلك عادة، التهديد بالسجن لمخالفة القانون وسيطرة الدولة المباشرة على الإعلام. وحتى في الدول الديموقراطية، يوجد في العادة نسبة من التوتر بين حق حرية التعبير، خاصة في الإعلام، وبين السلطات التي لا تفضل الانتقاد في العادة. ولهذا السبب، يجب الدفاع عن هذا الحق وحمايته بحذر، خاصة من قبل الصحفيين والعاملين في الإعلام.

أما في الديموقراطيات الانتقالية، فإن القوانين العائدة للأنظمة القمعية السابقة والتي تتجاهل حق حرية التعبير فلا تزال مسيطرة. وتقع على عاتق القادة الانتقاليين مهمة عاجلة لإصلاح هذه القوانين. ويجب إعطاء هذا الأمر الأولوية القصوى كجزء من التحرك نحو شكل ديموقراطي للحكومة.

الانتخابات في العراق ٢٠٠٥: الملاحظة ٢

القيود على حرية التعبير

المراجع الداخلية:
- **المادة ١٩** الإرشادات ٣ و٥ و٦
- الملاحظات الموجزة ١٤ و١٧ و١٨

بينما يعترف عالمياً بأن حق حرية التعبير ذو أهمية أساسية، فإنه من المتفق عليه أن هذا الحق ليس مطلقا. هناك مصالح عامة وخاصة معينة قد تبرر فرض القيود والتدخل في هذا الحق. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو متى وتحت أية ظروف يمكن التدخل في حق حرية التعبير؟

إن القانون الدولي الذي تعكسه المعاهدات الدولية وتفسيرها القانوني من قبل المحاكم الدولية وغيرها، يشير إلى أن التدخل في حق حرية التعبير هو أمر في غاية الخطورة. وبالتالي، فإن هذا التدخل مسموح به في ظروف قليلة جدا ومعينة. تبين **المادة ١٩ (٣)** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي صادق العراق عليه، الاختبار الذي يقيّم شرعية القيود المفروضة على حرية التعبير:

إن ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة تحمل في طيها واجبات ومسئوليات خاصة. وعليه فإنها قد تخضع لقيود معينة ولكن فقط في حدود ما ينص عليه القانون وتقتضيه الضرورة:
١. لاحترام حقوق أو سمعة الغير؛
٢. لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق.

يشمل الاختبار على ثلاثة أجزاء: الأول، والأكثر أهمية، هو أن لا يكون التدخل نتيجة لمزاج أحد المسئولين فقط. يجب أن يكون هناك قانون أو نظام يتصرف المسئول في نطاقه. بمعنى آخر، إن القيود التي تم الاعتراف بها رسميا من قبل القائمين على وضع القوانين هي وحدها الشرعية. إضافة إلى ذلك، لا تلتزم جميع «الأنظمة» أو «القوانين» بمعيار «المنصوص عليه بالقانون». على القانون الالتزام بمعايير معينة تتعلق بالوضوح والدقة بحيث يوضح مسبقا ما هي العبارات الممنوعة. لا تستوفي المراسيم ذات العبارات الغامضة التي تحتمل الكثير من التطبيقات هذا المعيار وتعد بالتالي، قيودا غير شرعية على حرية التعبير. فعلى سبيل المثال، منع «عدم إرضاء الحكومة» لا يجتاز الاختبار بسبب الغموض.

الشرط الثاني، هو أن القيود يجب أن تخدم هدفا شرعيا وليست إلى ما لا نهاية. إن قائمة الأهداف الشرعية المذكورة في **المادة ١٩ (٣)** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي الوحيدة، ولا يحق للحكومات الإضافة عليها. وهي تشمل الأهداف الشرعية التالية فقط: احترام حقوق وسمعة الآخرين وحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق.

أخيرا، حتى وإن كان القيد مبنيا على قانون واضح ومقبول ويخدم أهدافا شرعية، فإنه يخرق حق الحرية في التعبير إلا إذا كان ضروريا لحماية ذلك الهدف المشروع. وهذا يتضمن عددا من القضايا. أولا، إذا كان هناك إجراء آخر يعد أقل تدخلا في حق حرية الفرد في التعبير ويحقق ذات الهدف المرجو، فإن القيد المفروض ليس في الواقع ضروريا. على سبيل المثال، إغلاق صحيفة بتهمة تشويه السمعة هو أمر مبالغ فيه، في حين رد فعل معين أو مزيج من رد فعل وإنذار

أو غرامة متواضعة يعد كافيا لحماية سمعة الشخص المتضرر.

ثانيا، يجب على القيود إعاقة ممارسة الحق بأقل قدر ممكن، وخاصة عدم فرض القيود على الخطاب الشرعي. في مجال حماية الأمن الوطني على سبيل المثال، فإنه من غير المقبول حظر جميع المناقشات حول القوات العسكرية للبلاد. وفي تطبيق ذلك، اعترفت المحاكم بإمكانية وجود حدود عملية حول مدى قوة ودقة الإجراء القانوني. ولكن لا يجب أن تكون القيود مبالغا فيها نظرا للحدود العملية فقط.

ثالثا، يجب أن يكون تأثير القيود متناسبا، بمعنى أن الضرر الواقع على حرية التعبير لا يجب أن يفوق الفوائد العائدة للمصالح التي يتم حمايتها. فالقيود التي توفر دعما محدودا للسمعة ولكنها تضر جديا بحرية التعبير لا تجتاز الامتحان. ولكن هذا الأمر أيضا خلافي، فالمجتمع الديموقراطي يعتمد على التدفق الحر للمعلومات والأفكار ولا يقبل بالحد من هذا التدفق إلا في حالة كون ذلك يخدم المصلحة العامة. وهذا يعني أن فوائد أية قيود يجب أن تفوق تكلفتها حتى يمكن تبريرها.

بتطبيق هذا الاختبار وبخاصة الجزء الثالث حول الضرورة، يجب على المحاكم وغيرها الأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف السائدة وقت تطبيق القيود. فالقيود التي تخدم الأمن الوطني، على سبيل المثال، والمبررة في وقت الحرب قد لا تكون مشروعة في وقت السلم.

الانتخابات في العراق ٢٠٠٥: الملاحظة ٣

حرية التعبير والإعلام

المراجع الداخلية:
- **المادة ١٩**، الإرشادات ١
- الملاحظات الموجزة ١ و١٠ و١٧

من المتعارف عليه في كل مكان، أن الإعلام يلعب دورا رئيسيا في حماية الديموقراطية ومؤسساتها. ويتمتع الإعلام بأفضل موقع للتحقيق وكتابة التقارير حول المسائل ذات الأهمية والمصلحة العامة، خاصة فيما يتعلق بالعملية السياسية وسلوك المسئولين ومواقف الحكومة حيال المسائل الدولية والفساد وسوء الإدارة وعدم المصداقية الحكومية وقضايا حقوق الإنسان وغيرها من الأمور. ومن العدل القول أن الغالبية العظمى من الأفراد يحصلون على معظم معرفتهم بالأمور خارج حياتهم اليومية من الإعلام.

إن دور الإعلام هذا مهم خلال الانتخابات كما هو في الأوقات الأخرى. يعتمد المواطنون بشكل كبير على المعلومات الصادرة من وسائل الإعلام لمعرفة المرشحين المتنافسين والقضايا الأساسية ومواقف الأحزاب المختلفة. وبدون الإعلام، فإن اتخاذ القرارات الأساسية بخصوص العملية الانتخابية سيكون بالتأكيد أصعب، ومثال ذلك اتخاذ القرار بالتصويت لأي من المرشحين.

ولذلك، فإن ضمان وحماية حرية التعبير في الإعلام أمر في غاية الأهمية. ويجب أن يتمكن ممثلو الإعلام، كالصحفيين والمحررين، من ممارسة حقهم في حرية التعبير. والأكثر أهمية هو حق الآخرين في السعي إلى والحصول على المعلومات، وهو مكون أساسي لحرية التعبير، والذي يعتمد بشكل أساسي على احترام حرية التعبير للإعلام.

وقد أكدت المحاكم الدولية على أهمية حرية الإعلام، كما أكدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وهي الهيئة المسئولة عن مراقبة التزام الدول بتعهداتها المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – وهو اتفاقية ملزمة قانونيا ومصادق عليه من قبل العراق، على أهمية الإعلام الحر للعملية السياسية:

> إن التبادل الحر للمعلومات والأفكار حول القضايا العامة والسياسية بين المواطنين والمرشحين والنواب المنتخبين أمر في غاية الضرورة. فهذا ينطوي على إعلام حر وصحافة حرة قادرة على التعليق على القضايا العامة بلا رقابة أو قيود وإطلاع الرأي العام. (التعليق العام ٢٥، صادر في ١٢ تموز ١٩٩٦).

وقد أعلنت المحكمة الأمريكية البينية لحقوق الإنسان: «أن الإعلام الجماهيري هو الذي يجعل ممارسة حرية التعبير حقيقة.» (العضوية الإجبارية في الجمعية المنصوص عليها في قانون ممارسة الصحافة، الرأي الاستشاري OC-٥/ ٨٥ في ١٣ تشرين الثاني ١٩٨٥، سلسلة أ، رقم ٥، فقرة ٣٤).

> وكما بينت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فالإعلام يستحق حماية خاصة، من ناحية نظرا لدوره في نشر «المعلومات والأفكار ذات الأهمية العامة. فليس فقط على الصحافة نشر مثل هذه المعلومات والأفكار فإنه أيضا من حق العامة تلقي

هـذه المعلومـات والأفـكار. حيـث أنه في حال عدم تحقق ذلـك لن تتمكن الصحافة من لعب دورها الحيوي في الرقابة العامة.» (ثورغيرسـون ٥. أيسـلندا، ٢٥ حزيـران ١٩٩٢، تطبيـق رقـم ١٣٧٧٨/ ٨٨، فقرة ٦٣).

ويتبـع هـذه المبـادئ العامـة أن عـلى الحكومـة والشـخصيات العامـة تحمـل درجـة كبـيرة مـن النقـد مـن قبـل وسـائل الإعـلام. ودور الإعلام كمراقـب في المجتمـع الديموقراطـي ينطوي على واجبه تفحص أفعال الأشـخاص في مراكز القوى والمرشـحين للانتخابات، و انتقادهـم حيث يرى الإعـلام ملائـما. وإنـه ليـس مشروعـا أن تضيـق الحكومـة على الإعلام لأنـه ينتقد أو لأنها لا يروق لهـا الشـكل الذي يقـدم الإعلام به الانتقـاد (مثل الرسـومات السـاخرة). وأيضا، عـلى الحكومات تقبـل وتوقع اسـتخدام اللغـة القويـة ودرجة من المبالغـة في المواضيـع الخطـيرة المتعلقـة بالمصلحـة العامة.

في الديموقراطيـات القويـة، يلعب الإعلام نفسـه دورا رئيسـيا في حمايـة حريـة التعبـير. وإن لم يكن الإعـلام نشـطا في هذا المجـال، فإن حريـة التعبير سـتكون في خطـر. ويسـتطيع الإعـلام فعل ذلك بعـدة طـرق مثـل الالتزام التـام بنشر مـواد تخص المصلحـة العامة والتركيز على أمثلـة فرض القيود عـلى حريـة التعبير وتحـدي القوانين التـي تفرض القيود على حرية التعبير في تضامن مع الآخرين.

الانتخابات في العراق ٢٠٠٥: الملاحظة ٤

التنظيم والتعددية

المراجع الداخلية:
- **المادة ١٩** الإرشادات ١ و٩ و١٠
- الملاحظات الموجزة ٦ و٧

إن مفهوم التعددية مهم جدا لكل من الديموقراطية وحرية التعبير. والمجتمع الذي يستطيع قلة فيه فقط ممارسة حرية التعبير لا يعد مجتمع حر. ومثل هذا الوضع لا يتجاهل فقط حقوق الأشخاص المحرومين من ممارسة حرية التعبير من خلال الإعلام وإنما حق المجتمع ككل في أن يكون على اطلاع وأن يحصل على المعلومات من مصادر متنوعة. وفي الواقع فإن حق المجتمع في تلقي معلومات وأفكار مختلفة يعد مركزيا لحق حرية التعبير.

ولهذه الأسباب، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يدعم بقوة فكرة التعددية فيما يتعلق بحق حرية التعبير، كما ويطلب من الدول أخذ خطوات إيجابية لحمايتها. وفي تصريح متكرر تبين المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

لقد أكدت المحكمة بشكل مستمر على الدور الرئيسي لحرية التعبير في المجتمع الديموقراطي، وبشكل خاص حيث تقوم من خلال الصحافة بإيصال المعلومات والأفكار المتعلقة بالمصلحة العامة والتي يحق للعامة الإطلاع عليها. ولا يمكن تحقيق ذلك بنجاح دون إرساء التعددية التي تضمنها الدولة في النهاية. (انفورماشين سْفيرن لينتيا وآخرون ٥. النمسا، ٢٨ تشرين أول ١٩٩٣، تطبيق رقم ٨٨/ ١٣٩١٤، فقرة رقم ٣٨).

إن حماية التعددية توفر أحد أهم المبررات لتنظيم الإعلام خاصة فيما يتعلق بالإعلام المرئي والمسموع. وإنه مقبول دوليا أن تقوم الدول بتنظيم الموجات الهوائية لتوفير تعددية الأصوات. وقيام الدولة بالاحتكار يتنافى مع حق العامة في تلقي المعلومات من مصادر متعددة. كما أن السماح لشركات بث خاصة ليس كافيا وحده. فعلى الدول اتخاذ خطوات لتجنب المركزية الشديدة في ملكية الإعلام وضمان كون أنظمة الترخيص لشركات البث تنص على محتويات متنوعة على الموجات الهوائية. وفي الواقع يجب أن تكون المساهمة في التنوع معيارا صريحا للترخيص.

أما فيما يتعلق بالإعلام المطبوع، فمن المقبول دوليا أن الطريقة المثلى لتشجيع التعددية تكون بإلغاء الإجراءات القانونية والإدارية التي تمنع تأسيس الصحف والمجلات. وعلى وجه الخصوص، لا يجب أن يكون هناك أنظمة ترخيص، عند توفر طرق للتسجيل، تفرض على المتقدمين واجبات شاقة (راجع الملاحظة الموجزة ٧: تنظيم الإعلام المطبوع). إن هذا الاختلاف عن الإعلام المرئي والمسموع يبرره عدد من الاعتبارات منها الملكية العامة للموجات الهوائية والطبيعة المسيطرة والاقتحامية للبث إضافة إلى الكلفة المتدنية نسبيا لتأسيس مواقع الإعلام المطبوع.

إن الإجراءات التنظيمية قد لا تكون كافية لضمان التعددية في الإعلام، وفي هذه الحالة على الدولة دراسة تقديم إجراءات للدعم. وقد تشمل هذه الإجراءات على إجراءات عامة تعنى بقطاع الإعلام ككل، مثل إلغاء الضرائب على ورق

الطباعة وغيره من المواد الضرورية لتشغيل مواقع الإعلام، إضافة إلى الدعم المباشر لأنواع معينة من المواقع الإعلامية كتلك التي تخدم قطاعات صغيرة من الجمهور أو الأقليات. وإذا تم توفير إجراءات الدعم المباشر فإن على الدول الانتباه لضمان حدوث ذلك على أسس موضوعية وحيادية في ظل إجراءات شفافة وخاضعة لضوابط مستقلة.

الانتخابات في العراق ٢٠٠٥: الملاحظة ٥

ضمان سلامة الصحفيين

المراجع الداخلية:
- **المادة ١٩** الإرشادات ٤
- الملاحظة الموجزة ١

إن ضمان حرية التعبير يضع التزاما كبيرا على عاتق الدول لحماية جميع العاملين في الإعلام المتواجدين في أراضيها أو مناطق تسيطر عليها، إضافة إلى المعدات اللازمة لعملهم. من المعروف أنه تقع على عاتق الدول مسئولية حماية جميع مواطنيهم دون إستثناء، ولكن تعتبر مسئولية حماية الصحفيين مسؤولية خاصة تعود إلى حقيقة أن العنف يستخدم أحيانا كوسيلة لإسكات الأصوات الناقدة.

تبنت كل من التشريعات الخاصة بحماية حرية التعبير للأمم المتحدة، ومنظمة الولايات الأمريكية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في عام ٢٠٠٠، إعلانا مشتركا ينص على:

الرقابة بالقتل

الاعتداءات مثل القتل والخطف والمضايقة و/ أو تهديد الصحفيين وغيرهم لممارستهم حقهم في حرية التعبير إضافة إلى الدمار المادي لمرافق الاتصالات يشكل تهديدا خطيرا للصحافة المستقلة المتحررة ولحرية التعبير وللتدفق الحر للمعلومات إلى العامة.

إن الدول ملزمة باتخاذ إجراءات كافية لإنهاء مناخ الحصانة، وأن تشمل مثل هذه الإجراءات تكريس موارد واهتمام كافيين لمنع الاعتداءات على الصحفيين وغيرهم لممارستهم حقهم في حرية التعبير، والتحقيق في هذه الاعتداءات لدى وقوعها ومثول المعتدين أمام العدالة وتعويض الضحايا.

تقع على عاتق الدول ثلاث مهام رئيسية:
١. عدم المشاركة أو الموافقة على أو التغاضي عن أية اعتداءات ضد الإعلام أو المرافق الإعلامية.
٢. اتخاذ إجراءات فعالة لمنع أعمال العنف من الوقوع.
٣. في حال وقوع الاعتداءات، التحقيق فيها ومثول الجهات المذنبة أمام العدالة وتعويض الضحايا.

إن المهمة الأولى لا تعني أن تمتنع الدولة عن المشاركة في الاعتداءات فقط، ولكنها تعني أن لا تتغاضى مطلقا عن هذه الاعتداءات حتى بشكل غير مباشر. يتم تقديم الدعم غير المباشر على سبيل المثال عند قيام أحد الشخصيات السياسية بالإدلاء بتصريحات ناقدة جدا حول الإعلام أو ادعاءات خطيرة دون أساس ضد الإعلام. وقد يتعين على السلطات في ظروف معينة الرد علنا على مثل هذه الاعتداءات الفظيعة ضد الإعلام.

تتطلب **المهمة الثانية** قيام الدول باتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع الاعتداءات العنيفة، خاصة عند توقعها. ويجب اتخاذ الإجراءات الأمنية الكافية لحماية الإعلام، وقد يتوجب على الدول نشر قوات شرطة إضافية وتنفيذ إجراءات وقائية عند علمها بخطر حقيقي وفوري. ففي حين يتوجب على الإعلام تغطية الأحداث خلال

المظاهـرات أو أعـمال الشـغب عـلى سـبيل المثال، يتوجـب عـلى الشرطـة وغيرهم من قـوات الأمن حمايـة الإعلاميـين. ومـن جانـب آخـر، ونظـرا لدورهـم في نقـل الأحـداث إلى العامـة، لا يجـب عـلى الدولـة مطلقا منـع الصحفيين مـن الوصول إلى مناطـق معينـة «حفاظا على سـلامتهم». وتعد هذه الإجراءات عزلا للمناطق المتضررة عن العالم الخارجي.

المهمة الثالثـة، التحقيق لدى وقوع أية أعمال عنف مهمة واضحة في القانون الدولي. وفشل الدولة في اتخـاذ أي إجـراءات في وجه هـذه الاعتداءات هو أمر في غاية الخطورة.

وقد صرحـت المفوضيـة الأمريكيـة البينية لحقوق الإنسـان فيما يخص الاعتـداءات المتكررة والخطيرة ضد الصحفيين في الأمريكيتين بما يلي:
إن رفـض أي دولـة القيام بتحقيـق كامل في مقتل صحفـي هـو أمـر خطـير جـدا نظـرا لتأثـيره على المجتمـع... وإن حصانـة أي جهـة متورطـة في اعتداء ضد أحد المراسلين – أهم هذه الاعتداءات الحرمان من حق الحياة – أو أي شخص يعمل على نـشر الأفـكار والمعلومـات العامة، يشـكل حافزا لجميع مخالفي حقوق الإنسـان. وفي نفس الوقت، فإن قتل أي صحفي له تأثير سـلبي ليس فقط على الصحفيـين الآخرين وإنما عـلى المواطنين العاديين حيـث أنـه يغـرس الخوف مـن شـجب أي من أو جميع الاعتداءات والإسـاءات والأعـمال المخالفة للقانون (ميراندا ٥. المكسيك، ١٣ نيسان ١٩٩٩، تقريـر رقـم ٩٩/ ٥. حالـة رقـم ١١,٧٣٩، فقرة ٥٢).

أخـيرا، عنـد فقـدان صحفيـين، على الـدول اتخاذ إجـراءات للبحـث عنهـم ومعرفة مصيرهـم، إذا أمكن ذلك، وتيسير عودتهم إلى عائلاتهم.

الانتخابات في العراق ٢٠٠٥: الملاحظة ٦

تنظيم البث الإعلامي

المراجع الداخلية:
- **المادة ١٩** الإرشادات ٣ و٥ و٦
- الملاحظات الموجزة ١ و٢ و٤

إنه من المقبول عالميا أن بعض التنظيم للبث الإعلامي أمر ضروري. وتدعو عدة أمور إلى هذا التنظيم مثل الحاجة لضمان النظام والتعددية في الموجات الهوائية، وكون الموجات الهوائية مصدرا عاما محدودا، والطبيعة المسيطرة والإقحامية لعملية البث، والتكلفة الكبيرة لإنشاء موقع بث رئيسي. ولكن في الوقت ذاته، من الضروري ضمان أن لا يستغل هذا التنظيم في إسكات ناقدي الحكومة أو الذين يثيرون الانتقاد الرسمي. إن هذا من شأنه أن يضر بحرية التعبير والانتخابات العادلة والحرة بشكل جدي.

إن الوسيلة الرئيسية المستخدمة للموازنة بين هذه المتطلبات، هي إحالة عمليات التنظيم المتعلقة بالبث إلى جهة إدارية مستقلة عن الحكومة. وتتحقق حماية أكبر لحرية التعبير بتحديد سلطة هذه الجهة بحذر شديد حتى لا تسيء استعمال هذه السلطة، وبعرض قراراتها على المراجعة القضائية.

إن الاستقلال التام صعب التحقيق، ولكن بعض الإجراءات قد تساعد في منع التدخل السياسي وغير السياسي في عمل هذه الجهة. يجب أن لا تكون الجهة، على الأقل، جزءا من وزارة أو قسم حكومي، ولكن جهة مستقلة متاحة للعامة عبر مجلس إدارة مستقل. ويجب تعيين مجلس الإدارة الخاص بالجهة التنظيمية بصورة تعزز استقلاليتها. يجب أن تتم التعيينات بصورة نزيهة وشفافة مع السماح بمشاركة المجتمع المدني وعموم الشعب. فلا يجب أن تتم التعيينات من قبل شخص منفرد أو حزب وإنما بشكل يضمن نطاق واسع من المشاركة. ومتى تم تعيين الأعضاء، يجب حمايتهم من التنحية، عدى في ظروف قاهرة معينة.

في معظم الدول الديموقراطية، يقوم منظمو البث بمهمتين رئيسيتين. الأولى، هي الحصول على رخصة عمل حيث يقوم المنظم بمراقبة عملية منح الرخصة. والثانية، هي المبادرة بتحسين وتطبيق قواعد السلوك الخاصة بالبث والتي تعنى عادة بمجموعة من قضايا ممارسات البث ومحتواه.

إن عملية منح الرخصة عملية معقدة وعلى المنظمين أخذ عدة عوامل بعين الاعتبار كجزء من عملية منح الرخص. وفي العديد من الدول يعمل المنظمون بالتنسيق مع المسئولين عن الاتصالات العامة لتطوير خطة متكاملة لاستخدام طيف الراديو. وتشتمل هذه الخطة على تخصيص ترددات البث إضافة إلى تخصيص فرعي لترددات البث لمختلف المستخدمين (الراديو، والتلفاز، والمحطات الوطنية والمحلية والبث العام والتجاري والمجتمعي). والفكرة من وراء ذلك هي ضمان القيام بعملية تخصيص الترددات بناء على خطة محددة وليس فقط لأعلى مقدم عطاء.

من الأهداف الرئيسية لمنح الرخص ضمان تنوع الموجات الهوائية من حيث المحتوى والملكية. وبالتالي، يجب أن يكون ذلك معيارا معلنا لمنح الرخص. ويجب أن تكون عملية منح الرخص شفافة ونزيهة. في معظم الدول يتم إصدار الدعوات لتقديم طلبات الترخيص من وقت إلى

آخر حيث تستطيع الجهات المهتمة التنافس على الرخص المعروضة. ويستطيع كل من تم رفض منحه رخصة من اللجوء إلى المحاكم لمراجعة قرار الرفض قضائيا.

لا يجوز فرض قيود جنائية أو مدنية على شركات البث فيما يتعلق بمحتوى البرامج وغيرها من قواعد التطبيق العامة. وفي الوقت ذاته، فإنه من المعتاد أن تقوم شركات البث بتحسين قواعد السلوك التي تحكم محتوى وممارسات البث. ويتم تحسين قواعد السلوك هذه بالتشاور مع شركات البث والمساهمين المهتمين، ويجب أن تكون واضحة ومفصلة.

تعنى قواعد البث عادة بنطاق واسع من القضايا، مثل الدقة والخصوصية والتعامل مع المواضيع الحساسة مثل الحرمان والجنس والعنف وأمثالها. وقد تعنى كذلك بقضايا ممارسات معينة كالتحايل للحصول على المعلومات وإجراء المقابلات والدفع مقابل المعلومات. وهذه القواعد تؤسس لأحكام ذات علاقة بالانتخابات إلى حد ما مثل الحاجة إلى التوازن والحياد، وربما أحكام ذات علاقة ببرامج الوصول المباشر. أخيرا، قد تعنى هذه القواعد بقضايا تتعلق بالدعاية.

يجب أن يكون الهدف الرئيس للنظام هو وضع معايير أكثر منه معاقبة شركات البث لمخالفة القوانين. وتماشيا مع ذلك، فإن العقوبات، في المرة الأولى على الأقل، يجب أن تهدف إلى إصلاح التصرف وبالتالي، تتألف من إنذار أو طلب بث رسالة اعتراف بالمخالفة. أما العقوبات الأكثر جدية كالغرامات والتعليق، فتطبق في حال تكررت المخالفات الكبيرة ولدى فشل العقوبات الأخرى في إصلاح المشكلة.

لقد تم في العراق تأسيس الهيئة العراقية الوطنية للاتصالات ووسائل الإعلام من قبل سلطة التحالف المؤقتة كالجهة المنظمة للبث. وتهدف بشكل رئيسي إلى تقوية التعددية والتنافسية بين خدمات الاتصالات والإعلام العراقية.

الانتخابات في العراق ٢٠٠٥: الملاحظة ٧

تنظيم الإعلام المطبوع

المراجع الداخلية:
- **المادة ١٩** الإرشادات ٣ و٦
- الملاحظات الموجزة ١ و٢

من المتعارف عليه عدم وجود حاجة إلى وضع أنظمة معينة تحكم الإعلام المطبوع. ويعود ذلك إلى أنه، خلافا للبث الإعلامي الذي تستخدم مصدرا عاما ومحدودا، ليس هناك محددات طبيعية على عدد مواقع الإعلام المطبوع العاملة وبالتالي، فليس هناك حاجة إلى أنظمة خاصة. ومع ذلك، فالإعلام خاضع لقوانين تنطبق على الجميع – مثل قوانين القذف – وإذا تم تأسيسهم كشركات أو هيئات غير ربحية، فتنطبق عليهم نفس القوانين الخاصة بالشركات والهيئات غير الربحية.

في ظل القانون الدولي، تعد أنظمة منح الرخص للإعلام المطبوع، والتي تتضمن احتمال رفض منح الرخصة أو المنع من النشر، غير مشروعة. حيث يتضمن حق حرية التعبير الحق في إنشاء مركز للإعلام المطبوع، وكما تمت ملاحظته، لا يوجد محددات طبيعية تبرر الحد من هذا الحق.

من ناحية أخرى، لا تتعدى المتطلبات الفنية لتسجيل الإعلام المطبوع، والتي تعريفها الصحيح هو التوزيع الجماهيري والمطبوعات الدورية، على ضمان حرية التعبير، طالما التزمت المتطلبات بالشروط التالية:

١. لا يوجد مبرر لرفض التسجيل طالما تم توفير جميع المعلومات المطلوبة؛
٢. لا يفرض النظام المعمول به شروطا تعجيزية على الإعلام؛
٣. النظام ليس شاقاً إلى حد كبير؛
٤. تتم إدارة النظام من قبل جهة مستقلة عن الحكومة.

ومع ذلك فإن تسجيل الإعلام المطبوع ليس ضروريا ويمكن إساءة استخدامه، وبالتالي، فإن العديد من الدول لا تطلبه. تبنت تشريعات الأمم المتحدة الخاصة بحماية حرية التعبير ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الولايات الأمريكية، في عام ٢٠٠٣، إعلانا مشتركا يحذر من إساءة استخدام هذه الأنظمة:

إن فرض متطلبات تسجيل خاصة على الإعلام المطبوع هو أمر غير ضروري وقد تتم إساءة استخدامه ويجب تجنبه. وتعد أنظمة التسجيل التي تسمح بحرية رفض التسجيل والتي تفرض شروطا كثيرة على الإعلام المطبوع والتي تراقبها جهات غير مستقلة عن الحكومة، مثيرة للجدل بشكل خاص. (تمت المصادقة عليه في ١٨ كانون أول ٢٠٠٣)

في العديد من الدول الديموقراطية، قام الإعلام المطبوع بوضع نظمه الخاصة بالتنظيم الذاتي لتعزيز معايير مهنية أفضل (راجع الملاحظة الموجزة ١٧: الأساليب المهنية والتنظيم الذاتي). بإمكان هذه الأنظمة المساعدة في تعزيز معايير أفضل والتسريع من محاولات تنظيم هذه المسائل بالقانون.

الانتخابات في العراق ٢٠٠٥: الملاحظة ٨

تنظيم الصحفيين

المراجع الداخلية:
- **المادة ١٩** الإرشادات ٣
- الملاحظات الموجزة ١ و٢

ينطبق حق حرية التعبير على الجميع ومن خلال أي من وسائل الإعلام. وبالتالي، فإنه يحمي حق أي شخص في العمل في الصحافة. فيما يتعلق بتنظيم الصحفيين، يعد ترخيص الصحفيين أمرا رئيسيا ستتم معالجته في أدناه. كما سيتم التعرض إلى موضوع اعتماد الصحفيين الذي يثير العديد من القضايا.

إن أنظمة ترخيص الصحفيين، والتي بموجبها يمنع الأفراد من ممارسة الصحافة دون ترخيص، تعد غير مشروعة. تختلف مهنة الصحافة عن المهن الأخرى كمهنة الطب التي تحتاج إلى رخصة.

تعاملت المحكمة الأمريكية البينية لحقوق الإنسان بشكل مكثف مع هذه القضايا بالإشارة إلى موقفها من قانون صادر في كوستاريكا يطلب أن يستوفي الصحفيون معايير مهنية وأن يكونوا أعضاء في نقابة (كوليجيو). وفي حكم، تم اعتباره قاعدة، قررت المحكمة بوضوح بأن من حق أي شخص ممارسة الصحافة:

> ... إن الصحافة هي الانعكاس الرئيسي والجوهري لحرية التعبير والفكر. ولهذا السبب، ولارتباطها بحرية التعبير، وهو حق مكتسب للجميع، لا يمكن مساواة الصحافة مع أي مهنة تقدم خدمة إلى العامة من خلال تطبيق المعرفة أو التدريب المكتسب في الجامعة أو من خلال المنتسبين إلى نقابة مهنية محددة «كوليجيو» (العضوية الإجبارية في النقابة المنصوص عليها في قانون ممارسة الصحافة، الرأي الاستشاري OC-٥/ ٨٥ في ١٣ تشرين الثاني ١٩٨٥، سلسلة أ، رقم ٥، فقرة ٧١).

كما ويشير القانون الدولي إلى أن الشروط العامة على من يستطيع ممارسة الصحافة، مثل اشتراط الدرجة الجامعية أو عمر معين، غير شرعية. فهذه الشروط تفرض قيودا غير مبررة على حق الجميع في التعبير عن النفس من خلال الإعلام المطبوع بغض النظر عن العمر أو أي حالة أخرى. إضافة إلى ذلك، فإن الخبرة في العديد من الدول تظهر أن هذه الشروط لا تفي بأي هدف اجتماعي ولا تروج إلى صحافة أكثر مهنية بشكل خاص.

إنه أيضا، من غير المشروع الطلب من الصحفيين العضوية في أي هيئة مهنية. وفي الكثير من الحالات يعد هذا طريقة غير مباشرة للحد من دخول المهنة وبالتالي، فإنه غير مشروع شأنه شأن الطرق المباشرة في المنع. وفي حالات أخرى هي طريقة للسيطرة على الصحفيين ولوم الذين أزعجوا السلطات بطريقة ما. يتمتع جميع الصحفيين بالحرية النقابية بمعنى أنهم قادرون على الانضمام إلى نقابات يختارونها بأنفسهم أو عدم الانضمام إلى النقابات إذا لم يرغبوا بذلك.

أشارت المحكمة الأمريكية البينية إلى هاتين النقطتين في مرجع كوستاريكا:

بناء على ما تقدم فإن أي قانون لترخيص الصحفيين لا يسمح لغير أعضاء «الكوليجيو» بممارسة الصحافة ويقصر الانضمام إلى «الكوليجيو» على خريجي الجامعات المتخصصين في مجالات معينة يعد غير منسجم مع المعاهدة. قانون مثل هذا... لا يخالف فقط حق جميع الأفراد بالسعي إلى ونشر الأفكار والمعلومات من خلال أي وسيلة يختارونها، بل أيضا حق العامة في تلقي المعلومات دون أي تدخل (العضوية الإجبارية في النقابة المنصوص عليها في في قانون ممارسة الصحافة، الرأي الاستشاري OC-٥/ ٨٥ في ١٣ تشرين الثاني ١٩٨٥، سلسلة أ، رقم ٥، فقرة ٧١).

ويمكن الإشارة إلى أن اعتماد الصحفيين يطرح قضايا مختلفة تماما عن الترخيص، مع أن الأمران متداخلان. يشير الاعتماد إلى نظام يعطي صحفيين معينين الأفضلية في الوصول إلى وظائف أو مواقع معينة غير متاحة بشكل كامل للعامة، ويكون ذلك عادة بسبب محددات المساحة ولكن في أحيان أخرى لأسباب أمنية وغيرها. مثال معروف على ذلك هو الاعتماد في مجلس النواب حيث يضمن للصحفيين الدخول وأحيانا يمنحون ميزات خاصة أو حتى مناصب. والسبب المنطقي لهذه المعاملة الخاصة أن الإعلام هو عيون وآذان العامة التي تضمن سماع الجميع لمسائل تخص المصلحة العامة.

لا يجوز استخدام أنظمة الاعتماد كوسائل للتدخل في أو التأثير على عمل الصحفيين أو استثناء صحفيين معروفين بنقدهم. ولهذا يجب أن تتم المراقبة من قبل جهة مستقلة ويجب بناء قرارات الاعتماد على معايير موضوعية. إن الهدف العام لأي من مخططات الاعتماد هو اعتماد أكبر عدد ممكن من الصحفيين، يحدده فقط محدودية المساحة. وحين يكون موضوع المساحة قضية، يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عدد الصحفيين الذين تم اعتمادهم من إعلام معين. ولا يجب على مشاريع الاعتماد فرض القيود على الصحفيين إطلاقا.

الانتخابات في العراق ٢٠٠٥: الملاحظة ٩

الحق في المشاركة السياسية وفي التصويت

المراجع الداخلية:
- **المادة ١٩** الإرشادات ١ و٢
- الملاحظة الموجزة ١

إن إرادة الناس هي أساس سلطة الحكومة في أنظمة الحكم الديموقراطية. ولكن يصعب عمليا، في الدولة الحديثة بملايين السكان، استشارة المواطنين بشكل فردي حول كل قرار. الحل هو قيام الناس بتعيين حكومة، عن طريق الانتخابات، لاتخاذ القرارات بالنيابة عنهم وفقا لوعودها الانتخابية. ويجب أن تكون الانتخابات دورية ليتسنى للناس استبدال الممثلين الذين أداؤهم أدنى من المتوقع. وتقع على الدولة مسئولية تنظيم الانتخابات ضمان امتلاك كل مواطن فرصة الإدلاء بصوته. كما تقع على الدولة مسئولية ضمان انتخابات حرة ونزيهة، بمعنى أن المواطنين أحرار وقادرين على الاختيار الانتخابي الواعي/ المطلع.

حق التصويت

يضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حق كل مواطن في التصويت في الانتخابات. والعهد الدولي عبارة عن اتفاقية أقرتها الأمم المتحدة والعراق طرف فيها. ويضع العهد الدولي الأسس لعدد من المعايير التي من المتوجب على الدول الالتزام بها في تنفيذ انتخاباتها.

المطلب الرئيسي الذي يفرضه الميثاق هو أن تكون الانتخابات، من حيث المبدأ، مفتوحة لجميع المواطنين، بما في ذلك المولودين أو المقيمين خارج الدولة. قد تفرض الحكومة قيودا على حق التصويت، ولكن يجب أن تكون هذه القيود قانونية، وبناء على أسباب موضوعية ومعقولة. فمثلا، منع الذين تحت سن معين من التصويت يعتبر موضوعيا ومعقولا، وبالتالي مسموح به. ولكن القيود المبنية على الأصل أو اللغة أو العرق أو الدين أو الجنس أو التعليم أو الأملاك أو الرأي السياسي أو غيرها من الحالات فهي غير مسموح بها تحت أي ظرف كان.

وعلى السلطات، تحت العهد الدولي، ليس فقط الاعتراف بحق جميع المواطنين بالتصويت، ولكن عليها أيضا اتخاذ خطوات فعالة لضمان أن جميع الذين يحق لهم التصويت قادرون على ممارسة هذا الحق. وهذا يعني، على سبيل المثال، أن على السلطات اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان أن الناخبين على علم بالإجراءات التي تحكم عملية تسجيل الناخبين والانتخابات بحد ذاتها. ويجب، إضافة إلى هذا الجانب، ألا تكون الإجراءات معقدة بحيث تثبط من عزيمة الناخبين المحتملين. ويجب توفير المعلومات والمواد المتعلقة بالتصويت في العديد من لغات الأقليات، ويجب توفير المساعدة للناس الذين يعانون من صعوبات مثل الإعاقة والأمية والتشرد.

وتعتمد الممارسة الفعالة لحق التصويت، أيضا، على المعرفة الكافية للناخب بالمرشحين المتنافسين والقضايا ليكون قادرا على الاختيار المطلع/ الواعي. ولهذه الغاية، على السلطات أن تلتزم بضمان توفير الانسياب الحر والمناسب للمعلومات إلى الناخبين.

يسمح قانون الانتخابات العراقي (سلطة التحالف المؤقتة الأمر رقم ٩٦)، كما هو مطلوب، لجميع المواطنين العراقيين بالتصويت شريطة أن يكونوا من مواليد ٣١ كانون ثاني ١٩٨٦ أو ما قبل ذلك. هذا إلى جانب أن أي شخص يحق له الحصول على الجنسية العراقية أو مؤهل للحصول على الجنسية العراقية يمكنه التصويت أيضا. وهذا يشمل بالأخص الأشخاص الذين سحبت منهم جنسيتهم العراقية لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية أو طائفية، والذين سحبت منهم جنسيتهم لحصولهم على جنسية أخرى. على جميع الناخبين التسجيل مسبقا وفق إجراءات صادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.

الوضع الأمني قضية مقلقة على وجه الخصوص في الانتخابات العراقية القادمة. ومع أن السلطات قد لا تكون قادرة أبدا على ضمان الأمن بشكل كامل، إلا أن الحكومة ملزمة تحت العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على القيام ما وسعها بتوفير الأمن حول محطات الاقتراع ومنع أي تهديد أو قهر للناخبين.

حق المشاركة السياسية

لكي تكون الديموقراطية فعالة، يجب أن يمتلك الناخبون حرية الخيار الواسع من مرشحين سيصوتون لهم في الانتخابات. ولهذا، يحظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية جميع القيود غير المعقولة على حق الترشيح للانتخابات. وتشبه القيود المسموح بها على حق الترشيح للانتخابات تلك المسموح بها على حق التصويت. فيمكن للقانون مثلا، وضع حد أدنى لعمر المرشح في الانتخابات. ولا يجوز إقصاء أي مرشح لأسباب تتعلق بالتعليم أو مكان الإقامة أو الأصل أو الانتماءات السياسية. ولكن قد يحظر على الأشخاص في بعض المناصب من الترشيح، إذا كانت الانتخابات ستقود إلى تضارب مصالح. على سبيل المثال، قد يمنع قاض من الترشح لمنصب ما إذا كان جزء من مهامه كقاض الفصل في الخلافات المتعلقة بصاحب المنصب الذي يطمح في أن ينتخب له.

يسمح القانون الدولي أن تطلب الدولة تسجيل المرشحين في الانتخابات، على ألا تتضمن إجراءات التسجيل شروطا أو مواعيد نهائية أو رسوم يصعب تحقيقها أو تعطي بعض المرشحين مزايا غير نزيهة على الآخرين. كما يجب ألا يعاني الأشخاص الذين يقررون الترشح لمنصب من أي ضرر أو تمييز نتيجة لذلك.

في حدود قانون الأحزاب والكيانات السياسية العراقي (سلطة التحالف المؤقتة الأمر رقم ٩٧)، يحق فقط للأشخاص المؤهلين للتصويت ترشيح أنفسهم للانتخاب، مواليد ٣١ كانون ثاني ١٩٨٦ أو ما قبل ذلك. كما يفرض هذا القانون على أي شخص أو مجموعة أشخاص أو منظمات ترغب بترشيح نفسها في الانتخابات أن تكون معتمدة ككيان سياسي من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.

الانتخابات في العراق ٢٠٠٥: الملاحظة ١٠

أهمية حرية التعبير أثناء الانتخابات

المراجع الداخلية:
- **المادة ١٩** الإرشادات ١
- الملاحظة الموجزة ١ و٣ و٩

يقوم الناس، في الديموقراطية، بتعيين الحكومة التي يختارونها بالتصويت لصالح من يفضلونهم من المرشحين المناسبين في انتخابات دورية. ويحتاج الناخبون لممارسة هذه القدرة بحرية وحكمة، إلى معلومات دقيقة حول المرشحين وبرامجهم وخلفياتهم، إلى جانب معلومات دقيقة حول القضايا الرئيسية التي تدور المناظرات حولها أثناء الانتخابات. وكما شددت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة:

> إن التبادل الحر للمعلومات والأفكار حول القضايا العامة والسياسية بين المواطنين والمرشحين والممثلين المنتخبين أمر ضروري. وهذا يعني صحافة حرة ووسائل إعلام أخرى قادرة على الالتزام بالقضايا العامة دون رقابة أو قيود وقادرة على توعية الرأي العام... وهذا يعني قدرة المواطنين، وعبر وسائل الإعلام بوجه خاص، على الوصول الموسع للمعلومات وفرصة نشر المعلومات والآراء حول نشاطات الجهات المنتخبة وأعضاءها.
> (جوثير ضد كندا، ٧ نيسان ١٩٩٩، رسالة رقم ٦٣٣/ ١٩٩٥)

هناك ثلاث مجموعات ذات حقوق وواجبات، ومن المفترض أن تقوم بمسئولية توفير المعلومات في خضم عملية التوجه إلى صناديق الاقتراع، وهذه المجموعات هي: الأحزاب السياسية والمرشحون المتنافسون على المناصب الانتخابية ووسائل الإعلام الإخبارية وبالطبع الناخبون.

الأحزاب السياسية وحق حرية التعبير

إن حق حرية التعبير كما ضمنه، من بين آخرين، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عهد العراق طرف فيه، يحمي حق جميع الأحزاب السياسية في نقل رسالتهم إلى الناس عبر وسيلة الإعلام التي يختارونها.

إن قدرة الأحزاب السياسية على الاتصال بالناخبين المحتملين أمر في غاية الأهمية لعمل الديموقراطية بشكل صحيح. سيتردد الناخبون في التصويت لحزب ما لم يكونوا متأكدين من مواقفه. فحتى لو كان الناخبون قادرون على التصويت رسميا للحزب الذي يختارونه، سيكون اختيارهم وهميا في غياب معلومات كافية حول الأحزاب والمرشحين المتنافسين. فإذا تمكن حزب أو اثنين من إيصال آرائهم، فسوف يسيطرون على الانتخابات لا محالة.

إن بعض الأحزاب، بالضرورة، في وضع أفضل من غيرها فيما يتعلق بنشر رسالتها، فحزب يموله شخصية معروفة أو أصحاب بنوك أثرياء سيتمكن من جذب الانتباه بسهولة أكبر من حزب يفتقر للتمويل أو الشهرة.

مثل هذه الميزات الطبيعية هي، ببساطة، جزء من السياسة. ولكن على الدولة، تحت العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن تضمن

قدرة جميع الأحزاب على الوصول إلى بعض وسائل الاتصال مع الجمهور، على الأقل. فيجب إزالة جميع العقبات عدى السلبيات الطبيعية الناجمة عن صغر حجم الحزب. على سبيل المثال، يجب تأجيل العمل بشروط الحصول على عدد معين من الأعضاء إلى ما بعد قيام الحزب بتوزيع منشوراته وإقامة اجتماعات عامة. إلى جانب أن الدولة عليها اتخاذ خطوات إيجابية لضمان وصول مثل هذه الأحزاب إلى وسائل الاتصال الجماهرية. بطبيعة الحال، وسائل الإعلام العامة أو الممولة من قبل القطاع العام ملزمة بتوفير زمن بث مجاني لجميع الأحزاب المتنافسة.

وسائل الإعلام الإخبارية وحق حرية التعبير

تقوم وسائل الإعلام الإخبارية بدور مركزي في العملية الانتخابية باعتبارها الطريق الأساسي لحصول الناس على المعلومات. فهي توفر للناخبين الفرصة للتعرف على الأحزاب المختلفة وبرامجها وتؤثر على نتائج الانتخابات من خلال كشفها لنقاط ضعف وقوة مخفية للمرشحين.

ولأهميتهم القصوى، هناك دائما خطر وقوع الصحفيين الإخباريين تحت ضغوط تفرض عليهم التغطية بطريقة معينة. ويتمتع الصحفيون، في سبيل مساعدتهم على القيام بمهمة التغطية الموضوعية والأمينة قدر الإمكان، بحماية حقوقهم تحت العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (راجع الملاحظة الموجزة ١). يحق للصحفيين، بشكل خاص، حرية البحث عن المعلومات واستلامها ونقلها كما يرونه مناسبا دون تدخل من الحكومة، ويحتكمون فقط لقيود مشروعة، على سبيل المثال قوانين الذم والقدح المناسبة. فلا يجب على السلطات مضايقة أو تهديد أو إعاقة الصحفيين في عملهم أو فرض رقابة أو على العكس من ذلك جوائز للتغطية بطريقة معينة. يجب السماح للصحفيين بتغطية كافة الأحزاب السياسية بمن فيها أكثرها عداوة للحكومة، دون أن يعانوا من أية محنة نتيجة نشر المواد التي تؤثر سلبا على صورة الحكومة.

حق الناخبين في حرية التعبير

يمنح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للجمهور حق تلقي المعلومات. وإذا ما جمع هذا مع حق المشاركة في الشؤون العامة، المكفول أيضا تحت العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فهذا يعني حق تلقي معلومات كاملة وغير منحازة حول الأحزاب المتنافسة. وتقع المسئولية الرئيسية لضمان احترام هذا الحق على عاتق الدولة، التي عليها التزام توفير بيئة يمكن لوسائل الإعلام فيها - كمصدر رئيسي للمعلومات- من العمل بحرية على توفير المعلومات للجمهور. وتقوم وسائل الإعلام العامة أو الممولة من قبل القطاع العام بدور أساسي في توفير المعلومات للجمهور، وهي ملزمة بذلك دون تحيز.

تقع وسائل الإعلام تحت التزام مهني، في نفس الوقت، لتوفير معلومات كاملة وصحيحة للجمهور حول جميع القضايا المتعلقة بالانتخابات. مما يدع للصحفيين مهمة صعبة أحيانا وهي تغطية جميع الأحزاب بحيادية بغض النظر عن احترامهم أو بغضهم لمرشح بعينة. في مجتمع ديموقراطي، من يمتلك القوة هم السكان جميعا وليس النخبة المتعلمة أو المطلعة. من الضروري ألا يستبدل الصحفيين حكمهم بحكم الناخبين عن طريق تغطية حزب بشكل أوسع من آخر أو بمحاباة أكبر.

الانتخابات في العراق ٢٠٠٥: الملاحظة ١١

أنواع التغطية المختلفة في البث الإعلامي

المراجع الداخلية:
- **المادة ١٩** الإرشادات ٨ و٩ و١٠ و١١
- الملاحظات الموجزة ٢ و٦ و٧ و١٢ و١٣

من المفترض أن يطرح الإعلام عادة برامج متنوعة خلال الانتخابات. وذلك كجزء من واجبه في إعلام الجمهور. وبشكل عام قد تصنف هذه البرامج في ثلاث فئات:

١. الأخبار وبرامج الشؤون الراهنة؛
٢. المقبلات والمناقشات وغيرها من برامج «المعلومات الخاصة»؛
٣. برامج الوصول المباشر.

يخدم كل من هذه الأنواع الثلاثة من البرامج هدفا معينا ويتطلب أسلوبا مميزا. إن الهدف الرئيسي للبث الإعلامي هو ضمان تلقي العامة معلومات كافية من مصادر ووجهات نظر متنوعة ليتمكنوا من التصويت على بصيرة من أمرهم.

١. الأخبار والشؤون الراهنة

تعد برامج الأخبار والشؤون الراهنة وسائل أساسية لتلقي العامة معلومات سياسية خلال فترة الانتخابات وخارجها. يتمتع هذا النوع من البرامج بأهمية مميزة خلال فترة الانتخابات. يتعين على البث الإعلامي في الدول الديموقراطية أن يكون متوازنا وحياديا في تغطيته لأحداث الانتخابات، ولا يجوز أن يعبر عن تفضيل معين لمرشح أو حزب أو التمييز ضد حزب أو مرشح.

ومع أن مبدأ التوازن يعد بسيطا، إلا أن تنفيذه في مجال نقل الأخبار خلال الانتخابات قد يكون صعبا نظرا لأن الحزب الحاكم يتمتع عادة باهتمام أكبر بسبب دوره في إدارة البلاد. تشير إرشادات **المادة ١٩** إلى وجوب اتخاذ إجراءات معينة للتعامل مع ذلك، بمنح حق الرد للأحزاب المعارضة أو بتنفيذ قاعدة «الوقت المتساوي» لضمان توفير التغطية لأحزاب خارج الحكومة.

أيضا، ومع احتمالية الخلط بين الآراء التحريرية والأخبار، توصي إرشادات **المادة ١٩** بأن وسائل الإعلام العامة أو الممولة من قبل القطاع العام لا يجب أن تبث آراء تحريرية على الإطلاق فيما يتعلق بالانتخابات. فأينما يقدم الناقل رأيه أو رأيها يجب الإشارة بوضوح إلى أنها آراء ولا يجب بثها خلال برامج الأخبار.

٢. برامج المعلومات الخاصة

إن برامج الأخبار والشؤون الراهنة غير كافية لوحدها لإطلاع الجمهور بشكل كاف على القضايا الانتخابية. ولهذا يتعين على الإعلام بث برامج إضافية تركز على السياسات والبرامج المطروحة في الانتخابات. تقدم هذه البرامج فرصا لسؤال زعماء الأحزاب والمرشحين مباشرة، وقيام المرشحين بمناقشة بعضهم البعض. ويمكن استخدام عدد من النماذج بما في ذلك مناقشات المرشحين وبرامج المرشحين والمقابلات لهذا الهدف.

يتمتع البث الإعلامي بدرجة من الحرية التحريرية في تقرير كيفية بناء هذه البرامج دون إغفال واجباته في التوازن والحيادية. يجب اتباع معادلة نزيهة وشفافة في تقرير من سيدعى واختيار المشاركين من غير المرشحين بعناية فائقة لضمان التوازن. يجب بث برامج المعلومات الخاصة خلال أوقات الذروة في المشاهدة أو الاستماع إضافة إلى الأوقات الأخرى.

٣. برامج الوصول المباشر

يتضمن ما يسمى ببرمجة «الوصول المباشر» تخصيص وقت من البث للأحزاب السياسية والمرشحين لعرض أفلام قصيرة ينتجونها بأنفسهم ويدفعون كلفة إعلانها. تكمن أهمية برامج الوصول المباشر في كونها واحدة من الطرق القليلة التي تتمكن من خلالها الأحزاب السياسية والمرشحون من تقديم أنفسهم مباشرة إلى العامة (راجع الملاحظة الموجزة ١٣). يتعين على خدمات البث العام توفير وقت مجاني للبث والدعم الإنتاجي (راجع الملاحظة الموجزة ١٥) لتسهيل هذه البرامج.

وبما أن البث الإعلامي لا يتمتع بالسيطرة على هذه البرامج المباشرة، فإن مسئوليته عن هذه البرامج محدودة. هناك عدد من القواعد الأخرى التي تحكم التخصيص والتوقيت لهذه البرامج (راجع الملاحظة الموجزة ١٣).

الانتخابات في العراق ٢٠٠٥: الملاحظة ١٢

الاتزان والحيادية في الأخبار وبرامج الشؤون الراهنة

المراجع الداخلية:
- **المادة ١٩** الإرشادات ٢ و ٨
- الملاحظة الموجزة ٦ و١١ و١٥

لقد تم تحديد الأخبار وبرامج الشؤون الراهنة كواحدة من أهم أشكال البرامج الإذاعية من قبل عدد من الفاعلين، بما في ذلك المحاكم والمنابر الدولية. وحتى خارج الفترات الانتخابية، فالأخبار وبرامج الشؤون الراهنة هي الطريق الأساسي التي يتلقى الناس عبرها المعلومات السياسية وغيرها.

ويتخذ هذا الشكل من البرامج أهمية خاصة أثناء الانتخابات. وتقع وسائل الإعلام العامة أو الممولة من قبل القطاع العام تحت التزام صارم بالمحافظة على حياديتها وعدم تحيزها في تغطيتها للانتخابات وعدم التعبير عن أي تفضيل لمرشح أو حزب أو التعصب ضد حزب أو مرشح معين أو أن تكون منحازة بأي طريقة أخرى. وتخضع وسائل إعلام القطاع الخاص في العديد من الدول لمثل هذا الالتزام بالحيادية السياسية، وتعتبر مثل هذه الالتزامات قيود مشروعة على حرية التعبير. ولكن تجدر الإشارة إلى أن قيود مماثلة على وسائل الإعلام المطبوعة يصعب تبريرها في إطار الطبيعة المختلفة لهذه الوسيلة.

ومع بساطة المبدأ إلا أن تنفيذه قد يكون صعبا. فالخبرة الإذاعية في الديموقراطيات الانتقالية، بل وفي بعض الديموقراطيات الراسخة، تفيد بأن البرامج الإخبارية هي من أكثر المحاور الإعلامية خرقا لمبدأ الاتزان والنزاهة. ففي حقيقة الأمر أن السياسيين التابعين للحزب أو الائتلاف الحاكم يتلقون اهتماما أكبر بسبب دورهم في إدارة شؤون الدولة. ولا يولد هذا الدور بطبيعته قصص إخبارية فقط، ولكنه يتيح لهم أيضا مجالا للمناورة ووضع أنفسهم في ظروف تعرضهم للتغطية الإخبارية.

لذلك، وبسبب أهمية وسائل الإعلام الإذاعية أثناء الانتخابات، وبسبب المصداقية العالية التي يضفيها الجمهور على الأخبار وبرامج الشؤون الراهنة، فعلى الإذاعات بذل قصارى جهودها لضمان تحقيق التزامها بالاتزان والحيادية. على وجه الخصوص، يجب بذل الجهود لإعادة التوازن للتغطية غير التناسبية للمرشحين أصحاب المناصب. إن إرشادات **المادة ١٩** تقترح إجراءات يمكن العمل بها، بما في ذلك إعطاء المرشحين الآخرين حق الرد كلما تلقى صاحب منصب تغطية إخبارية، أو تطبيق قاعدة «المساواة في الوقت»، حيث تحصل الأحزاب المتنافسة على تغطية إخبارية وشؤون راهنة متساوية خلال فترة الانتخابات.

توصي إرشادات **المادة ١٩**، بسبب احتمال الخلط ما بين أراء المحررين والأخبار، ألا تبث وسائل الإعلام العامة أو الممولة من قبل القطاع العام أي من أراء المحررين المتعلقة بالانتخابات نهائيا. وعلى وسائل إعلام القطاع الخاص التزام بالتحديد الواضح لآراء المحررين وعدم بثها أثناء البرامج الإخبارية.

وتتسق «القواعد لوسائل الإعلام أثناء الانتخابات»، التي أصدرتها الهيئة العراقية الوطنية للاتصالات ووسائل الإعلام، مع هذه المتطلبات بشكل عام. فهي تضع أربع تعهدات محددة على جميع الإذاعات:

١. ضمان اتزان وعدم انحياز تغطيتهم؛
٢. التعامل مع جميع الكيانات والائتلافات السياسية ومرشحيهم بنزاهة وحيادية؛
٣. بذل الجهد للاستماع إلى وتمثيل جميع أطراف القضايا السياسية أو الخلافية؛
٤. والتفريق ما بين الحقيقة والرأي لضمان عدم الخلط ما بين الرأي والتغطية الإخبارية أو برامج الشؤون الراهنة.

الانتخابات في العراق ٢٠٠٥: الملاحظة ١٣

الوصول المباشر إلى الإعلام

المراجع الداخلية:
- **المادة ١٩** الإرشادات ٦ و٩
- الملاحظات الموجزة ٦ و٧ و١١ و١٥ و١٨

وجود نوع معين من الوصول المباشر إلى الإعلام يعد ضروريا للأحزاب والمرشحين في الانتخابات لإيصال رسالتهم. فبينما تقدم الأخبار وغيرها من البرامج للناخبين معلومات عن سياسيات الأحزاب والمرشحين، فإن الوصول المباشر إلى الإعلام يمكنهم من التحدث بأنفسهم. وبالتالي، توفير هذا الوصول المباشر إلى الإعلام يعد مساهمة قيمة في قدرة الأحزاب والمرشحين على إيصال رسالتهم إلى العامة. هناك وصول مباشر من نوع ما متاح للأحزاب والمرشحين في الدول الديموقراطية، من الناحية العملية.

يرجع الوصول المباشر بشكل عام إلى نوعين من المحتوى الإعلامي:
١. نظام استحقاق لبث أفلام قصيرة يتم تخصيصه بين الأحزاب السياسية المتنافسة والمرشحين؛
٢. الإعلان المدفوع في وسائل الإعلام المطبوع والبث الإعلامي.

١. حصص الوصول المباشر

يتوفر لدى الغالبية العظمى من الدول الديموقراطية أنظمة مؤسسة حيث تقسيم كمية معينة من حصص الوصول المباشر بين الأحزاب والمرشحين المتنافسين. والفكرة من ذلك هي السماح للأحزاب بالتحدث مباشرة إلى الناخبين. وتكون وسائل الإعلام العامة أو الممولة من قبل القطاع العام الوسيلة الرئيسية، في العادة، لتوزيع هذه الحصص وفي بعض الدول يقوم البث الإعلامي الخاصة بتوفيرها.

يمكن حساب تخصيص وقت البث بين الأحزاب والمرشحين بعدة طرق. في معظم الدول التي تحتفظ بسجلات انتخابية، يتم تخصيص وقت البث بالتناسب مع الأداء السابق للحزب المعين، مثل عدد الأصوات التي حصل عليها الحزب في الانتخابات السابقة. في دول أخرى، يوزع وقت البث الحر بالتساوي بين الأحزاب السياسية والمرشحين. إن هذا الأسلوب أكثر ملائمة للعراق حيث لا يوجد تاريخ انتخابي. وفي حال اتباع أي من الأسلوبين يجب أن تكون قواعد التخصيص دقيقة ونزيهة وشفافة.

لا تتمتع وسائل الإعلام العامة أو الممولة من قبل القطاع العام بالسيطرة التحريرية على محتوى حصص الوصول المباشر وبالتالي، لا يتحملون أية مسئولية قانونية عن هذا المحتوى. ولكنهم مع ذلك، يتحملون مسئولية قانونية إذا قامت المحطة الإعلامية المعينة باتخاذ خطوات لتبني التصريحات أو المصادقة عليها. إضافة إلى ذلك، لا تمتد هذه المسئولية إلى حالات قصوى عندما تشكل التصريحات تحريضا مباشرا وصريحا على العنف وكان لدى المحطة الإعلامية مدة كافية لمنع نشر هذه التصريحات (راجع الملاحظة الموجزة ١٨). إن هذا التخلي عن الأحكام الاعتيادية للمسئولية يبرره المدة القصيرة للحملات الانتخابية والأهمية القصوى لانتخابات حرة ونزيهة تشمل على الحوار السياسي الحر. ولكن محدودية المسئولية هذه لا تحرر

الأحـزاب السياسـية والمتحدثين من المسـئولية عن تصريحاتهم.

يـوصى بتوفـير هـذه الحصـص مجانا لأنها تسـاعد عـلى تعزيز التكافـؤ خلال الانتخابـات (الإعلان الانتخـابي المدفـوع والمشـار إليـه لاحقـا، متوفـر فقـط إلى الحد الذي تسـتطيع الأحزاب السياسـية والمرشـحين تحمل تكلفته). في العديد من الدول، يتوجـب عـلى وسـائل الإعـلام العامـة أو الممولة مـن قبـل القطـاع العـام توفـير وقـت البـث مجانا وتوفير مرافق إنتاج لمسـاعدة الأحزاب السياسـية والمرشـحين على تحضير لقطاتهم (راجع الملاحظة الموجزة ١٥).

مـن الأهميـة بمـكان أن يكـون الوقـت المخصص لحصـص الوصـول المباشر كافيـة لإيصال رسـالة الأحـزاب والمرشـحين ولإعـلام الجمهـور عـن مواقف الحزب ومؤهلات وشخصيات المرشحين. ويجب تصميم توقيت بث اللقطات بما يضمن أكبر عدد ممكن من المشاهدين/ المستمعين، فحيثما أمكن يجـب بـث اللقطات خـلال وقـت ذروة المشـاهدة ولا يجـب بثها في أوقات لا يسـتطيع قطاع كبير من السكان مشـاهدتها أو الاستماع إليها، مثل منتصف الليل.

أمـا في العـراق، فتتطلـب القواعـد الإعلاميـة الصادرة عـن الهيئة العراقيـة الوطنية للاتصالات ووسـائل الإعلام من الشـبكة الإعلاميـة العراقية توفـير حصص الوصول المباشر وقد تضع أحكاما وأنظمة لهـذه الأفلام طالما يتم تطبيقها على الجميع بعدل.

٢. الإعلان

الإعـلان السـياسي المدفـوع هـو طريقـة أخـرى تمكن الأحزاب والمرشـحين مـن الوصول المباشر إلى الناخبـين. ويعـد الإعـلان السـياسي في البـث الإعلامـي مثيرا للجـدل، فالعديـد مـن الـدول الأوروبيـة تحظـر الإعـلان السـياسي في البـث الإعلامي، بينـما يضع آخرون قيـودا صارمة عليه كونـه يعطـي الأفضليـة للأحـزاب والمرشـحين الأغنى. وهنـاك توصية تدعو دولا أوروبية للنظر في تحديـد الإعـلان السـياسي. أمـا في الولايـات المتحـدة، يعـد حظر أو فـرض قيود عـلى الإعلان السياسي مناقضا لحرية التعبير.

أمـا في القانـون الـدولي، فـإن حظـر الإعـلان في البـث الإعلامي يعد مشروعـا. أما الحظر الكلي في الإعـلام المطبوع فيعد خرقا لحريـة التعبير، مع أن بعض القيود قد تكون مقبولة.
ومـع أن الإعـلان السـياسي المدفوع مسـموح به، إلا أنـه يجـب أن توفيره بنـاء على شروط وأسـعار متساوية لجميع الأحزاب المشاركة.

أمـا في العـراق، فـإن قواعـد الإعـلام خـلال الانتخابات والصادرة عن الهيئـة العراقية الوطنية للاتصـالات ووسـائل الإعلام تسـمح بالإعلان السياسي المدفوع في أي من وسائل الإعلام ما عدا تلك التي تعد جزءا من شـبكة الإعـلام العراقية. ويتطلـب توضيح الإعلانـات السياسـية على أنها إعلانـات، ليتـم تمييزهـا عـن البرامـج الأخـرى وللتعرف على أصحابها.

الانتخابات في العراق ٢٠٠٥: الملاحظة ١٤

استطلاعات الرأي وفترة الصمت قبل الانتخابات

المراجع الداخلية:
- **المادة ١٩** الإرشادات ١٢
- الملاحظة الموجزة ٦ و٧ و٨

إن الجمهور العام والمتنافسين في الانتخابات كليهما لديه فضول لمعرفة نتائج الانتخابات مسبقا. قد ينفذ العديد من المنظمات والأفراد استطلاعات للرأي، والتي يسألون فيها عدد كبير من الناس لتقدير شعبية المرشحين المتنافسين. وتلقى نتائج مثل هذه الاستطلاعات اهتمام الصحفيين، الذين قد يرغبون بنشرها لمنفعة الجمهور. ولكن، لاستطلاعات الرأي تأثير مشوه على أنماط التصويت، وخاصة إذا ما أسيء فهمها من قبل الجمهور. وكجزء من واجبهم إطلاع الناخبين، على الصحفيين التأكد من أن نشر نتائج الاستطلاعات يصاحبه توضيح لأهميتها.

كيف تجرى استطلاعات الرأي

من الممكن أن تنفذ أو يطلب تنفيذ استطلاعات الرأي من قبل جميع الفاعلين المختلفين بمن فيهم المعاهد الأكاديمية والأعمال التجارية والأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الحكومية ووسائل الإعلام الإخبارية. ويمكن أن تجرى الاستطلاعات أثناء الحملة الانتخابية أو في نهايتها، على شكل استطلاعات للناخبين في يوم الانتخابات. الأسلوب الرئيسي المستخدم في تنفيذ الاستطلاعات هو المقابلات الشخصية (في الشوارع أو في بيوت الناس)، أو مقابلات عبر البريد أو الهاتف أو الشبكة العالمية (الإنترنت).

استطلاعات الرأي التجارية

لا تتساوى مصداقية نتائج جميع استطلاعات الرأي. فاستطلاع لرأي تنفذه جهة محايدة هو، في كثير من الحالات، أكثر مصداقية من استطلاع تنفذه الحكومة، مثلا، أو حزب سياسي. ولكن يجب التعامل أيضا بحذر مع استطلاع الرأي حتى وإن نفذته منظمة غير معنية، ويمكن أن يكون خاطئا بشكل كبير أو مضلل. هناك ثلاثة عوامل رئيسية تؤثر في مصداقية نتائج استطلاع الرأي.

العامل الأول هو طريقة صياغة السؤال المقدم للجمهور. فعلى سبيل المثال السؤال: «لمن تنوي أن تصوت؟» لا تتم الإجابة علية من قبل الكثير من الناس بنفس الطريقة كما في «من تعتقد يجب أن يفوز بالانتخابات؟» من المحتمل أن يؤدي السؤال الأول إلى توقعات أصدق لنتائج الانتخابات.

العامل الثاني المؤثر في مصداقية الاستطلاعات هو ما يعرف «بهامش الخطأ». فإذا سألت ثلاثة أشخاص لمن ينوون التصويت، فمن الواضح أن مصداقية النتائج ستكون متدنية جدا. توجيه السؤال إلى مئة شخص ستولد نتائج أفضل، سؤال ألف شخص سيولد نتائج أفضل وأفضل. بمعنى أن هناك علاقة إيجابية ما بين عدد من يتم سؤالهم ومصداقية استطلاع الرأي. وهذه يمكن حسابها والتعبير عنها كنسبة مئوية تدعى هامش الخطأ. كلما انخفض هامش الخطأ كان ذلك أفضل، لكونها مقياس لعدم مصداقية الاستطلاع.

مصدر الخطأ الثالث في استطلاعات الرأي هو في اختيار المستجيبين. فمع أن سؤال عدد أكبر

مـن الناس يقلل من هامش الخطـأ، إلا أنه لا يولد نتائـج دقيقة لانحرافات في عينة الناس الذين تمت مقابلتهم. فعلى سـبيل المثال، تنفيذ استطلاع لرأي عـبر الإنترنت قد يكـون مشـوها لأن الفقراء على الأرجـح لا يملكـون الوصـول إلى الإنترنت مثل الأغنياء.

توضيح أهمية الاستطلاعات

يمكن أن يكون لنشر نتائج استطلاعات الرأي تأثير كبـير على أنـماط التصويت. فقد يسـتنتج الناخبون، عـلى سـبيل المثـال، أن حزبهـم المفضـل سـيخسر الانتخابات على أي حال، فيقررون ألا ينتخبون. أو قد يفترض الناخبون أن حزبهم المفضل وضعه جيد في الاسـتطلاع فيقررون أن ينتخبـوا حزبا آخر بدلا عنه، والذي يودون أيضا أن يرونه ممثلا. لتجنب حالة يغير فيها الناس نواياهم الانتخابية بناء على معلومات تحتمل الخطأ، على الصحفيـين الذين ينشرون نتائج استطلاعات الرأي شرح أهميتها للجمهور واحتمالية خطأها.

تنص «قواعد لوسائل الإعلام أثناء الانتخابات» التي أصدرتها الهيئة العراقية الوطنية للاتصالات ووسائل الإعـلام، على المعلومات التي يجـب أن ترافق نتائج اسـتطلاعات الرأي المنشـورة. على الناشر أن يحدد: ١) المنظمـة التي نفـذت الاسـتطلاع؛ ٢) المنظمة أو الحزب الـذي طلب إجراء الاسـتطلاع ودفع ثمنه؛ ٣) المنهجية المسـتخدمة؛ ٤) حجم العينـة (أي عدد مـن تم مقابلتهم من النـاس)؛ ٥) هامش الخطأ؛ ٦) والتواريخ التي نفذ فيها الاستطلاع. إلى جانب ذلك، يجب توضيح أن نتائج الاستطلاع تعبر عن الآراء في لحظة تسجيلها فقط.

فترة صمت الإعلام

حظرت العديد من الدول نشر استطلاعات الرأي خلال الأيام القليلة التي تسبق الانتخابات، بدافع الاهتـمام بتأثيرهـا عـلى سـلوك الناخبـين. وهـذه القيود على حرية المعلومات مسموح بها في القانون الدولي، كما سيتم مناقشته في الملاحظة الموجزة ٣.

لم تضـع السـلطات العراقيـة أيـة قيـود عـلى نـشر نتائج اسـتطلاعات الرأي، ولكـن، لفترة تبدأ ٤٨ سـاعة قبل فتـح محطات الاقتراع وتمتـد حتى نهاية التصويـت، لا يسـمح للإعلام بتغطيـة الحملات الانتخابيـة لأي حـزب أو مرشـح. ولا يشـمل هـذا الحظـر القضايا غير المتعلقـة بتعزيز وضع أي متنافـس في الانتخابـات، مثل المعلومـات الحزبية المحايـدة حـول القضايـا السياسـية أو معلومـات تهدف إلى تثقيف الناخبين.

الانتخابات في العراق ٢٠٠٥: الملاحظة ١٥

دور وسائل الإعلام العامة أثناء الانتخابات

المراجع الداخلية:
- **المادة ١٩** الإرشادات ١، ٢، ٨، ٩، ١٠، ١١، و ١٢
- الملاحظة الموجزة ١٢، و١٣

من المتعارف عليه دوليا أن وسائل الإعلام العامة أو الممولة من قبل القطاع العام تقوم بدور خاص أثناء الانتخابات ولديها التزامات محددة تفوق تلك التي يمكن أن تفرض على وسائل إعلامية أخرى.

الإذاعات العامة

على الإذاعات العامة، ككيانات ممولة من القطاع العام، الالتزام بمتطلبات صارمة للحيادية، ويجب ألا تدعم أبدا أي مرشح معين أو حزب أو برنامج (راجع الملاحظة الموجزة ١٢: الاتزان والحيادية). وإذا بثت دعايات سياسية، فعليها تقديمها لجميع الأحزاب/ المرشحين على قدم المساواة.

بالإضافة إلى ذلك، وبسبب التزامها القانوني بإطلاع وتثقيف الجمهور، فمن واجب الإذاعات العامة أن تضمن أن الجمهور مطلع على الانتخابات. وهذا يشمل أمور عملية، مثلا كيفية التصويت ومتى وأين، وكيفية التسجيل ومتى وأين والتأكد من التسجيل الصحيح، وسرية الاقتراع (بالتالي اتقاء الانتقام)، وأهمية التصويت ومهام المناصب المتنافس عليها. كما تشمل القضايا السياسية المهمة والبرامج السياسية ووجهات نظر مختلف الأحزاب والمرشحين المشاركين في الانتخابات. ومن الأهمية بمكان، عند بث هذه المواد، ألا تعبر الإذاعات العامة عن رأيها الخاص أو تدعم أفكار مرشح ما.

ويعتمد امتداد هذا الواجب على عوامل عدة، منها مستوى وعي جمهور الناخبين إلى جانب توفر المعلومات من خلال مصادر أخرى مثل وسائل إعلام القطاع الخاص أو مبادرات حكومية (كالملصقات أو المنشورات أو الصحف العامة (راجع أدناه). ويستمد هذا الواجب من الحاجة إلى إطلاع الجمهور؛ فحيث لا تقوم بذلك مصادر المعلومات الأخرى بكفاءة أو تصل إلى الجمهور، على الإذاعات العامة أن تبادر بتوفير هذه المعلومات.

وإحدى طرق القيام بهذا الواجب هي توفير زمن بث لبرامج الوصول المباشر لتمكين المرشحين من تقديم مقاطع صغيرة عن أنفسهم وآرائهم السياسية للجمهور. وعادة ما ينتظر أن تقدم الإذاعات العامة هذا الزمن مجانا وفي وقت يمكن الوصول فيه إلى أكبر قدر من الجمهور، وتخصيص وقت للاستديو والموارد الفنية، في حدود قدراتهم، لتسهيل إنتاج هذه المقاطع (راجع الملاحظة الموجزة ١٣: الوصول المباشر إلى الإعلام). يجب تطبيق القواعد المتعلقة بهذه البرامج، كمدة وتوقيت المقاطع، بالمساواة بين جميع المرشحين.

طريقة أخرى للقيام بهذا الواجب، من خلال الأخبار وبرامج الشؤون الراهنة، مثل المناظرات السياسية وبرامج المناقشات السياسية. فلهذه البرامج أهمية خاصة في غياب مصادر أخرى تقدم معلومات كافية حول القضايا الانتخابية. ولا بد أن تشمل هذه البرامج الأحزاب أو المرشحين

في الانتخابات في حدود المنطقة الجغرافية التي تغطيها المحطة الإذاعية. ويجب تطبيق القواعد والتعليمات التي تحكم هذه البرامج بنزاهة وعدل، مثل مدة مساهمة كل مشارك، لتجنب تقديم معاملة خاصة لأي مشارك. وعلى مجموعة برامج المناقشات والمناظرات أن تضمن أن الأسئلة المطروحة متوازنة ولا تقدم معاملة خاصة لأحد.

وأخيرا، وفقا لواجب الإطلاع، على الإذاعات العامة التزاما خاصا بضمان وصول برامجهم إلى جميع الجماعات في المجتمع بما في ذلك الأقليات العرقية أو الدينية أو اللغوية. ويرتبط هذا بشكل أكبر بالإذاعات العامة التي تشمل منطقة تغطيتها الجغرافية مثل هذه الجماعات. فقد تجد بعض المحطات ضرورة بث المعلومات بلغة أقلية ما.

تم تعيين شبكة الإعلام العراقية، في العراق، إذاعة وطنية عامة. وتحوي شبكة الإعلام العراقية على شبكة من محطات الراديو والتلفزيون التي تصل بمجملها إلى جميع السكان. تفرض «القواعد لوسائل الإعلام أثناء الانتخابات» التي أصدرتها الهيئة العراقية الوطنية للاتصالات ووسائل الإعلام، عدد من الالتزامات الخاصة على جميع الإذاعات التي تمثل جزءا من شبكة الإعلام العراقية. وتعكس هذه، بشكل عام، القانون الدولي وأفضل ممارسات الالتزام الموضحة أعلاه.

الصحف العامة

الصحف التي يملكها القطاع العام أو الممولة منه، كنظرائها من الإذاعات، يغطيها التزام صارم بالحيادية. فعليها ألا تصادق أبدا على أي مرشح معين، مثل الإذاعات العامة، أو على أي حزب أو برنامج، وأن توفر الوصول إلى الإعلان على قدم المساواة.

ولهذه الصحف دور مهم في تثقيف الجمهور، أيضا. فهي، وإن كانت غير مطالبة بالعادة بتوفير مساحة في أعمدتها للأحزاب السياسية والمرشحين، إلا أن عليها توفير معلومات مناسبة لضمان إطلاع الجمهور على قضايا عملية وعلى جميع القضايا السياسية المتعلقة بالانتخابات.

صحيفة الصباح، في العراق، جزء من شبكة الإعلام العراقية. وتفرض «القواعد لوسائل الإعلام أثناء الانتخابات» التي أصدرتها الهيئة العراقية الوطنية للاتصالات ووسائل الإعلام، التزامات صارمة بالحيادية على صحيفة الصباح، وتمنعها من نشر الإعلانات السياسية. ولكنها لا تفرض على صحيفة الصباح التزاما محددا بتثقيف الجمهور.

الانتخابات في العراق ٢٠٠٥: الملاحظة ١٦

الجهات المنظمة للإعلام أثناء الانتخابات

المراجع الداخلية:
- **المادة ١٩** الإرشادات ١٣ و ١٤
- الملاحظة الموجزة ٦، ٧، ١٧، و١٨

وجود جهة مشرفة لمتابعة وتنظيم وسائل الإعلام أثناء الانتخابات ضروري لنزاهة العملية الانتخابية وللاحترام العملي للقواعد المتعلقة بالتغطية الإعلامية للانتخابات. يجب تحديد السلطة القضائية لمثل هذه الجهات وتحديد نفوذها بوضوح، وحيث توجد آليات تنظيم ذاتي، يجب بذل الجهود لضمان تآزر هذه الجهود لا تعارضها. وعلى وجه الخصوص، يجب ألا تسعى الجهة المشرفة لتكرار أو استبدال مهام تقوم بها بشكل فعال جهة لها تنظيم ذاتي.

تفرض كفالة حرية التعبير والحاجة لحماية نزاهة العملية الانتخابية، أن تكون هذه الجهات المشرفة، صاحبة النفوذ على الإعلام، جهات مستقلة. ويجب ضمان استقلالية الجهة رسميا، ولا يقل أهمية عن ذلك، حمايتها من خلال طريقة تعيين أعضاءها. يجب أن تكون عملية التعيين نزيهة وشفافة، وأن تسمح بمساهمة ومشاركة المجتمع المدني، وألا يسيطر عليها أي حزب سياسي. ويجب حماية ولاية الأعضاء عند التعيين وأن تكون أية تعويضات وفقا لجداول ومعايير ثابتة.

تقوم جهات عدة في الدول المختلفة، بضمان تنفيذ القواعد المتعلقة بالتغطية الإعلامية للانتخابات. يقوم بهذا الدور، في العديد من الدول، المنظم العام للإذاعة؛ وهي الحالة في العراق، حيث تقع مسئولية ضمان الالتزام بقواعد الانتخابات على الهيئة العراقية الوطنية للاتصالات ووسائل الإعلام. وإلا فيمكن للجنة انتخابات مكونة بشكل صحيح أن تقوم بهذه المهام الإشرافية أو تأسيس جهة خاصة لذلك.

تستند أهمية وجود جهة مشرفة رسمية على الإعلام الإذاعي، إلى القواعد المفصلة التي تحكم تغطية الانتخابات من قبل الإعلام. فيجب على الجهة تنفيذ العديد من المهام والمتابعة فيما يتعلق بالإذاعات، بما في ذلك القيام بمتابعة الإذاعات لتقدير مدى التزامها بالقوانين والتعليمات. ويشمل ذلك توفير الوقت لبرامج الوصول المباشر، وضمان احترام التغطية الإذاعية للانتخابات للاتزان والحيادية، وضمان إيفاء وسائل الإعلام العامة أو الممولة من قبل القطاع العام بحق الجمهور بأن يتم إبلاغه وإطلاعه على المواضيع المتعلقة بالانتخابات.

ويجب أن تتمتع الجهة المشرفة الرسمية بسلطة الاستماع إلى شكاوى المراكز الإعلامية واتخاذ القرار فيها، وشكاوى الجمهور والأحزاب السياسية والمرشحين فيما يتعلق بخرق قواعد الانتخابات. ويجب أن تمتلك سلطة الأمر بحق الرد، على وجه الخصوص، إذا وجدت بأن هناك حقوق تضررت جراء نشر معلومات غير دقيقة أو مضللة. ومع قصر مدة الحملة الانتخابية والحاجة إلى الإنصاف، على الجهة المشرفة الإسراع في اتخاذ قراراتها. وهذا مهم، على وجه الخصوص، فيما يتعلق بالقدح والذم الإذاعي المزعوم، إلى جانب

ادعـاءات العنـف الناجمـة عـن منـع أو تأخير بث برنامج الوصول المباشر.

وقـد تقـوم الجهـة المشرفـة بتنظيـم قطاع وسـائل الإعـلام المطبوعـة، فيـما يتعلـق بحـق الـرد عـلى سـبيل المثال. ولهـذا أهميته الخاصـة في حال غياب آليـة تنظيـم ذاتية. ولكـن، لا يحق للجهـة المشرفة وضع أي قيـود على المحتوى فـوق تلك الموجودة في القوانـين ذات التطبيقـات العامة، كما لا يحق لها فـرض متطلبات على الإعـلام المطبوع للتراخيص أو للتسجيل.

وفي حـال كشـفها لانتهـاكات خطـيرة للقواعـد المتعلقـة بالتغطيـة الإعلاميـة للانتخابـات، يجب أن تمتلـك الجهة المشرفة الرسـمية سـلطة التوصية بتأجيـل الانتخابات أو تعليقها أو إلغائها. ولكن، لا يحـق لهـذه الجهة أن تأخـذ مهام المحاكـم، وفيما يتعلـق بهذا الأمر خاصة، يجـب أن تخضع قراراتها للمراجعة القضائية.

الانتخابات في العراق ٢٠٠٥: الملاحظة ١٧

الأساليب المهنية والتنظيم الذاتي

المراجع الداخلية:
- **المادة ١٩** الإرشادات ١ و٢ و١٢ و١٣
- الملاحظات الموجزة ٦ و٧ و٨ و١٨

في العديد من الدول تبنى الإعلاميون و/ أو المحطات إجراءات للتنظيم الذاتي أو المهني لتعزيز الممارسة السليمة في مجال تغطية الحملات الانتخابية بشكل عام وخاص. من الميزات الرئيسية لأنظمة التنظيم الذاتي استخدام الإقناع المهني والأخلاقي أكثر من استخدام قوة القانون للوصول إلى معايير أفضل. ويرى القانون الدولي هذه الأنظمة مفيدة ومكملة لتشريع الدولة والأحكام في هذا المجال.

تنطوي آليات التنظيم الذاتي عادة على قواعد السلوك في الحملات أو إرشادات داخلية وآليات للشكاوى للتعامل مع مخالفات هذه المعايير. وقد تكون الأخيرة أقل رسمية إلى حد ما. ويمكن وضع أنظمة التنظيم الذاتي لقطاع معين – مثل الإعلام المطبوع أو الصحفيين كمجموعة – وفي داخل منظمة إعلامية، إضافة إلى ذلك. وقد تبنت شركات البث الكبيرة كشركة البث البريطانية وشركة البث الأسترالية إرشادات داخلية مفصلة تتطلب معايير عالية في برامجها.

تنطوي معظم آليات التنظيم الذاتي على عقوبات محدودة لمخالفة القواعد، وتكون عادة ببث بيان للجهة الشاكية التي لاحظت المخالفة. وقد توفر أنظمة التنظيم الذاتي كذلك حق الرد، مع أنه يمكن ملاحظة أن بيانا من قبل الجهة الشاكية أقل إساءة لحرية التعبير من بيان الحزب المتضرر نفسه (كما هو الحال في حق الرد).

وقد أثبتت الممارسات حول العالم أن التنظيم الذاتي قد يكون فعالا جدا حتى خلال الانتخابات. وهناك الإجراءات الاختيارية التي تضعها المهنة نفسها والتي تتمتع بدرجة عالية من المصداقية. وفي حين أن العقوبات الرسمية تكون عادة محدودة، فإن تأثير اللوم الداخلي يكون عادة دافعا قويا للتغيير بحد ذاته. إضافة إلى ذلك فإن الهدف الرئيسي من هذه الأنظمة هو وضع معايير مهنية وأخلاقية عالية وليس فرض الأحكام. وبشكل عام فإن الأغلبية العظمى من المحطات الإعلامية والصحفيين الأفراد راضون عن الالتزام بمعايير داخلية يثقون بها. وفي نهاية الأمر، فإن التنظيم الذاتي الفعال يقوي المسئولية الإعلامية والمهنية ويزيد الثقة العامة بالإعلام.

من الميزات الرئيسية لأنظمة التنظيم الذاتي أنها توفر للعامة والسياسيين والمحطات الإعلامية الأخرى آلية شكاوى سهلة المنال، فتقديم شكوى يكون عادة مجانا أو بكلفة قليلة جدا. كما أن الإجراءات بسيطة ونزيهة، لذا ليس هناك حاجة (أو فائدة قليلة) لتوكيل محام. كما أن القرارات تتخذ بسرعة وتوفر إصلاحا سريعا وفعالا الأمر الذي يعد من الأهمية بمكان بالنسبة للمسائل الانتخابية.

عند وجود أنظمة التنظيم الذاتي فإن آليات التنظيم الرسمية التي تغطي المواضيع ذاتها تصبح غير ضرورية. كما ذكر سابقا (الملاحظة الموجزة ٢) فإن القيود على حرية التعبير يجب أن تكون ضرورية حتى تكون مبررة. وعندما يكون التنظيم الذاتي فعالا، فلا يوجد هناك حاجة إلى نظام رسمي للشكاوى.

إن قواعد سلوك وإرشادات التنظيم الذاتي تتعامل عادة مع نطاق من القضايا ذات الأهمية العامة للانتخابات، كواجبات النزاهة والدقة وأداء الجهات المشرفة والمنفذة، وتسليم الشكاوى في حالات ادعاءات بالمخالفة. أما القواعد المعنية بالانتخابات بشكل خاص، فيمكن أن تغطي مسائل كتخصيص الوقت لحصص الوصول المباشر وأسعار الإعلان السياسي المدفوع (إن كان مسموحا) وأحكام نقل التقارير عن استطلاعات الرأي. ويتوجب على البث الإعلامي الاهتمام الخاص بأية التزامات نحو التوازن والحيادية التي لا تنطبق عادة على الإعلام المطبوع.

إن التنفيذ الناجح لآليات التنظيم الذاتي يعتمد على التدريب المناسب للمعنيين. وعادة تستدعي الضرورة نسبة عالية من التدريب في المراحل التأسيسية لنظام التنظيم الذاتي. وفي حال شح الموارد المحلية، يتعين على المجتمع الدولي توفير المساعدة اللازمة.

الانتخابات في العراق ٢٠٠٥: الملاحظة ١٨

الشكاوى والإصلاحات

المراجع الداخلية:
- **المادة ١٩** الإرشادات ٧ و١٣ و١٤
- الملاحظات الموجزة ١٦ و١٧

يشير القانون الدولي إلى أنه من حق أي حزب سياسي أو مرشح تعرض لتشويه السمعة وعانى من تجريح غير قانوني في بث معين خلال الحملة الانتخابية، أن يحصل على تصحيح، أو في حال عدم كفاية ذلك أن يمنح الحق في الرد. ويجب بث هذا التصحيح أو الرد في أقرب وقت ممكن.

خلال فترة الانتخابات القصيرة والمكثفة، قد يكون للاتهامات الظالمة والمغلوطة تأثيرا على النتيجة النهائية. في الظروف العادية يستطيع أي شخص عانى من ظلم قانوني ناجم عن نشرة معينة، مثل تعرضه للقذف، أن يطالب بإصلاح قانوني لتلك الحالة من التشهير. ولكن خلال الانتخابات لن يتم حل قضية في المحكمة قبل نهاية التصويت وعليه، فلن تكون ذات قيمة في إصلاح أي إجحاف بالعملية الانتخابية. ولكن، حق سريع في التصحيح أو الرد قد يكون وسيلة ناجعة لإصلاح الأذى الناجم عن التصريحات غير القانونية والذي، إن استوفت القواعد شروطا معينة، لا يحد من حق حرية التعبير.

ونذكر أن حق التصحيح يعد أقل إقحاما من حق الرد، حيث ينطوي الأول على تتبع وتصحيح ادعاءات مغلوطة بينما يتطلب الثاني منبرا إعلاميا للشكاوى. ونتيجة لذلك، حيث يعد التصحيح كافيا لمعالجة الضرر الواقع، يجب أن يفضل على حق الرد على أساس أن ضمان حرية التعبير تعني استخدام أقل أساليب المعالجة إقحاما.

لا ينص القانون الدولي على إجراءات معينة لضمان سرعة حق التصحيح أو الرد. وفي بعض الدول يتم ضمان التصحيح أو الرد من خلال أنظمة تنظيم ذاتية في حين يتم في دول أخرى من خلال القانون. يقترح المدافعون عن الحرية الإعلامية، بما في ذلك **المادة ١٩**، بأن هذه الحقوق يجب أن تكون اختيارية وليس منصوص عليها في القانون. ومع ذلك، فإن الظروف المعينة لإحدى الحملات الانتخابية تملي بأنه في حال غياب نظام اختياري قد يكون من الضروري وجود حق قانوني في التصحيح أو الرد.

كما ذكر سابقا، من الأهمية بمكان أن يستطيع المتضررون المطالبة بحق التصحيح أو الرد بسرعة بغض النظر عن الوضع الرسمي (أي إذا كان اختياريا أو منصوص عليه في القانون). ويجب توفر جهاز مراقبة متاح للتعامل الفوري مع أية شكاوى بخصوص حقوق الرد أو التصحيح. قد يكون هذا جهاز ذاتي التنظيم أو منظم إعلامي أو جهة بمسئوليات إشرافية عامة فيما يتعلق بالانتخابات.

يتعين على الحق القانوني في الرد، نظرا لطبيعته الإقحامية، استيفاء الشروط التالية حتى يحترم ضمان حرية التعبير:

١. يجب أن يكون الرد موجها للتصريحات المغلوطة أو المضللة والتي تخالف حقا قانونيا للمدعي، ولا يجوز السماح باستخدامه للتعليق على آراء لا تروق للمشاهد أو المستمع؛

٢. يجب أن يحصل على أولوية مماثلة للمقال أو البث الأصلي؛
٣. يجب أن يتناسب في طوله مع المقال أو البث الأصلي؛
٤. يجب أن يقتصر على معالجة الحقائق المغلوطة والمضللة في النص الأصلي وعدم استخدامه كفرصة لتقديم مسائل جديدة أو التعليق على حقائق صحيحة؛
٥. لا يجب الطلب من الإعلام أن يبث ردا غير قانوني أو مُساءٍ استخدامه.

أما في العراق، فإن المادة ١١ من القواعد الإعلامية خلال الانتخابات الصادرة عن الهيئة العراقية الوطنية للاتصالات ووسائل الإعلام، توفر الحق في الرد، تتم مراقبة ذلك من قبل الهيئة، لأي مرشح سياسي أو حزب تأثر موقفه بشكل كبير بمعلومات غير دقيقة نشرها الإعلام خلال مدة الحملة الانتخابية. ويجب تقديم الرد في أسرع وقت ممكن.

الانتخابات في العراق ٢٠٠٥: الملاحظة ١٩

الرقابة الإعلامية

المراجع الداخلية:
- المادة ١٣ الإرشادات ١٣
- الملاحظة الموجزة ١٦

يلعب الإعلام دورا رئيسيا في الانتخابات بتزويده الجمهور بالمعلومات التي يحتاجها لاتخاذ قرار صائب عند صندوق الاقتراع. فهو يوفر منبرا تستطيع الأحزاب السياسية والمرشحون من خلاله إيصال رسالتهم، كما يقوم بنقل التقارير وتحليل السياسات وخلفيات الأحزاب والمرشحين المختلفين. ومن خلال النشاطات الإعلامية يستطيع الأعلام صناعة أو تدمير حزب أو مرشح، ليس فقط بنشر تقارير سلبية بل باختيار أو تجاهل أحزاب ومرشحين معينين، أيضا.

خلال الأعوام الخمسة الماضية، وكانعكاس لزيادة أهمية الدور الذي يلعبه الإعلام، أصبحت الرقابة الإعلامية جزءا مهما من مراقبة الانتخابات. وتتم الرقابة الإعلامية بفعالية كبيرة إذا تمت من قبل منظمات حيادية وغير حكومية مثل جماعات من المواطنين أو النقابات المهنية أو منظمات الرقابة الدولية التي تعمل بالتنسيق المباشر مع مجموعات محلية. وقد أصبحت الرقابة الإعلامية، أيضا، جزءا مهما من مهمات المراقبة الانتخابية المبعوثة من قبل الهيئات الدولية.

إن الهدف الأساسي للرقابة الإعلامية هو تقييم مدى التزام الإعلام بشكل عام ومحطات البث بشكل خاص بجميع متطلبات التوازن والحيادية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المحلية. وحتى في غياب مثل هذه المتطلبات، فإنه يتوجب على وسائل الإعلام العامة أو الممولة من قبل القطاع العام أن تراعي التوازن والحيادية.

بإمكان الرقابة الإعلامية المساهمة بشكل كبير في نزاهة ونجاح الانتخابات. وفي أسوء الأحوال، فإن اكتشافات المراقبين الإعلاميين، إذا تم الإفصاح عنها خلال الحملة الانتخابية، قد تؤثر على نوعية التغطية الإعلامية. وبشكل أكثر فاعلية، قد يكون هناك حوار مؤسسي بين المراقبين الإعلاميين والإعلام أو قد يشارك المراقبون الإعلاميون اكتشافاتهم مع جهاز الرقابة الانتخابي الوطني أو المحلي في محاولة لتوجيه سلطته إلى جعل التغطية الإعلامية أكثر نزاهة. في بعض الحالات، مثل جنوب إفريقيا عام ١٩٩٩، قد تقوم الهيئة الانتخابية بتوظيف مجموعة مراقبة غير حكومية للمساعدة في القيام بمسئوليتها في المنطقة ضمانا للتوازن والحيادية في الإعلام.

يحتاج مراقبو الإعلام إلى تفحص الطريقة التي يعتمدها الإعلام المحلي (والدولي) في نقل التقارير عن الانتخابات وغيرها من الأمور ذات العلاقة، لتقييم مدى احترام واجبات التوازن والحيادية خلال الحملة الانتخابية. وهناك عدة طرق للقيام بذلك. والطريقتان الأكثر استخداما هما «التحليل الكمي» و«التحليل النوعي».

إن الطريقة الأولى هي الأبسط والأقل إثارة للجدل وذات التأثير الأكبر. وهي تنطوي ببساطة على عد وقياس التغطية الانتخابية في الإعلام، كعدد وطول المواد المخصصة للأحزاب المختلفة وطول العامود المخصص لكل حزب والوقت وعدد البرامج المباشرة...الخ. إن كمية التغطية

المخصصة لكل حزب أو مرشح هي المعيار الأول الذي يؤخذ بعين الاعتبار لتقييم ادعاءات التحيز. ولكن التحليل الكمي لا يشير إلى نوعية التقارير وبشكل خاص فيما إذا كانت سلبية أم ايجابية.

وهنا تبرز أهمية وسائل مراقبة أكثر تقدما في هذا التقييم. التحليل النوعي هو، كما يدل الاسم، وسيلة لقياس نوعية التغطية التي يحصل عليها الأحزاب والمرشحون. يتعين على التقييم النوعي دراسة اللغة المستخدمة والرسالة المتضمنة واستخدام ذلك لدعم المقياس الكمي. قد يهتم التحليل النوعي بجوانب من التغطية كنوع اللغة المستخدمة لكل من المرشحين.

على سبيل المثال، قد يتحدث ناقل حكومي عن مرشح في موقع معين بأسلوب إيجابي في حين لا يكف عن انتقاد الشخصيات المقابلة. ومن ناحية أعمق، يستخدم الإعلام كلمات انفعالية مثل «نشر» أو «كشف» بدلا من «قال» أو «صرح» الأمر الذي قد يؤثر بشكل كبير على آراء المشاهدين. قد يولد الإعلام، أيضا، انحيازا باستخدامه مصطلحات معينة. فعلى سبيل المثال، استخدام كلمة «يدعي» بدلا من «يصرح» يقلل من مصداقية التصريح الذي يليها، حيث يشير إلى أن المدعي شخص ليس له مصداقية. كما يمكن خلق انطباع سلبي بإضافة تفصيلات غير ضرورية، مثل قيام صحفي بالتعليق أن المشاركين في سباق معين «خلفوا الكثير من الأوساخ». ويبدو جليا بأن المراقبة على مثل هذا المستوى تتطلب تدريبا مناسبا.

على مراقبي الإعلام، أيضا، الاهتمام بقضايا عامة. فعليهم النظر في أي أمثلة واضحة للرقابة. وعلى الحكومات عدم القيام بما من شأنه منع التدفق الحر للمعلومات والآراء الضرورية لإطلاع الناخبين. على سبيل المثال، لا يجب حظر أو مراقبة الإعلانات المقدمة من قبل الأحزاب السياسية ويجب السماح للإعلاميين بجمع المعلومات ونقل الأخبار بحرية. وعلى مراقبي الإعلام إدراك أن الرقابة الذاتية التي قد تنجم عن ضغوطات من مالكي المحطات الإعلامية قد تشكل مشكلة مساوية للرقابة الحكومية. وعلى مراقبي الانتخابات التأكد من أن الإعلام يقوم بعمله بحرية دون تدخل أطراف ثالثة. وهذا يشمل تهديدات من أعضاء الأحزاب والجماعات المسلحة إضافة إلى أعمال العنف. ويقع على عاتق الحكومات واجب كبير، بموجب القانون الدولي، بضمان سلامة الإعلاميين وعلى المراقبين التأكد من قيام الحكومات بهذا الواجب.